

الْبَحْرُ الْخَازِرِيُّ

بشرح الأكرمانى

للمرء الخازرى عشر

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربى
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب في اللقطة

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعِلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَتْ سُؤْيِدَ
ابْنَ غَفْلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ
دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن الغير يسقط أو غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقطو بالسكون الملقوط : قال الأزهري وهذا هو القياس
الأن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها الغتان أخريان
اللقاط بضم اللام واللقطة باللام والقاف المفتوحين . قوله (سَلَمَةُ) بفتح اللام (ابن كهيل) مصغراً
(سُؤْيِدَ) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية (ابن غفلة) بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات الجمع
الكو في أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والاول أصح

ثَلَاثًا فَقَالَ أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعَتْ فَلَقِيَتْهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٦٦
ضالة الابل

بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ قَالَ ضَالَّةٌ

قوله ﴿وجدت﴾ في بعضها أحتت ﴿والوعاء﴾ الظرف و﴿الوكاء﴾ الحيط الذى يشد به الكيس ﴿فإن جاء صاحبها﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله ﴿ملقيته﴾ أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطال : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللفظة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف بإقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . قوله ﴿عمر بن عباس﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن مهدى و﴿ربيعة﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الراى و﴿يزيد من الزيادة﴾ مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و﴿زيد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون . قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة و﴿العفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى يكون

الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

٢٢٦٧
حالة الغنم

باب ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت
وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فأنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي
تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فإن معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة (وتمعر) بفتح المهملة المشددة وبالراء أى
تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب (والحذاء) بكسر الحاء وبالمد ما وطىء
عليه البعير من خفه (والسقاء) بكسر السين وبالمد ويراد به هنا كرشها الذي تحمل فيه من الماء
ما تستغنى به أياما . قوله (فزعم) أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و (إن لم تعرف)
بلفظ المجهول وفي بعضها تعرف من المعرفة و (قال يحيى) بن سعيد الأنصارى لا أدري هذا الشرط

٢٢٦٨

اللقطة ان
وجدتها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها **حدثنا**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعت عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

إذا وجد شيئا
في البحر

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه . وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضى الله

والجزاء أهو من الحديث أو من كلام يزيد قوله «فشأنك» بالنصب أى الزم شأنك ملتبسا بها
وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فانها تعرف سنة ، وأنه
يستمع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصديق بها ومر مباحث الحديث في كتاب العلم . وقال
ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من
أرض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكلها حيث قال «لك أو
لأخيك أو للذئب» فأجاب الطحاوى عنه أنه ليس للتملك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع
على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه ، وقال داود الظاهرى . إن صاحب اللقطة
فى غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف لقوله
عليه الصلاة والسلام «فشأنك بها» واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا
لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

٢٢٦٩

إذا وجد مرة
في الطريق

بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله
في باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقاً عن الليث . قوله ((وجد المال)) أي الذي بعث المستقرض
إليه ((والصحيفة)) أي التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة
حكمها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطباً لأهله لأنه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة
العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا في القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع
بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في إيجاب التعريف ثم
ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتمليك إياه قل أو كثير . قوله ((زائدة)) من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الثقفي و((منصور)) هو ابن المعتمر و((طلحة)) بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بالمهملة الياء بالتحانية وتخفيف الميم و((محمد بن مقاتل)) بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّي لَا نَقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا ثُمَّ
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا

كيف تعرف
لقطة أهل مكة

بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضِدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحُلُّ لُقْطَتَهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ فَقَالَ إِلَّا

قوله (فألفيها) بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز
عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى في الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط
بدون التعريف مرفى في باب ما يتزه من الشبهات في كتاب البيع (باب كيف تعرف) بلفظ
المجهول من التفعيل . قوله (إلا من عرفها) فإن قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها
لا تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله (خالِد) أي الخِذَاء (وروح) بفتح
الراء ابن عبادة (زكريا) مقصورا وممدودا ابن إسحاق المكي (ولا يعضد) بالجزم والرفع لا يقطع
(والعضاء) بكسر الميم وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفردة العضاهة (والمُنشد)
المعرف يقال أنشدته أي عرفته (والخلا) مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل
معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فجئتذ يجوز للملتقط أن يرفعه لكي يردّها على

الاذخر **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** الأوزاعي
 قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال **حدثني** أبو سلفة بن عبد الرحمن قال
حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
 وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
 الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فأنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها
 أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختل
 شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
 أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فأننا نجعله لقبورنا ويوتنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام أبو شاه رجل

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في
 العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل إنما لا يملك
 لقطتها لا مكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للشيء فظاهر وإن كان للغريب فيقصده في
 كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله (الوليد) بكسر اللام (ابن مسلم)
 بلفظ الفاعل من الإسلام و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (ولا تحل) أي لم تحل
 « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون
 حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل
 على الجواز . قوله (يفدى) بلفظ المبني للفعول أي يعطى له الفدية و (يقيد) أي

مَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا إِلَى يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا إِلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَتَنَقَّلَ طَعَامُهُ فَأَتَمَّا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَقْنَصُ مِنَ الْقُودِ وَهُوَ الْقَصَاصُ وَ (أَبُو شَاهٍ) بِالْهَاءِ لَا غَيْرَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالتَّاءِ . وَمَرَّ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ (مَشْرَبَةٌ) هِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ . وَفَتْحُهَا وَبِالْمَوْحِدَةِ الْغُرْفَةُ الْمُرْتَفَعَةُ عَنِ الْأَرْضِ وَفِيهَا خَزَانَةُ الْمَتَاعِ وَشَبَّهَ بِهَا ضُرُوعَ الْمَوَاشِي لِأَنَّهَا تَحْزَنُ اللَّبَنَ لِأَرْبَابِهَا (وَالضَّرْعُ) جَمْعُ الضَّرْعِ وَهُوَ لِكُلِّ ذَاتِ ظَلْفٍ وَخَفٍ كَالثَدْيِ لِلنَّاسِ ، وَ (الْأَطْعَمَاتُ) جَمْعُ الْأَطْعَمَةِ جَمْعُ الطَّعَامِ الْمُرَادُ بِهِ اللَّبَنُ هُنَا .. الْخُطَابِيُّ : الْمَشْرَبَةُ شَبَّهَ الْغُرْفَةَ ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ . وَهُوَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ لِأَنَّهُ شَبَّهَ حِفْظَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ
وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ
أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مِنْ
لَا يَسْتَحِقُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ
سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رِبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ
فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنِّي وَجَدْتُ صَاحِبَهُ
وَأِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ

أَخَذَ اللَّقْطَةَ
خُذْهُ الْمَنَابِقَ

٢٢٧٣

بِحِفْظِ الْمَنَابِقِ فِي الْمَشْرِبَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ حَلَبَ لِبَنَانٍ مَاشِيَةً
غَيْرَهُ . قَوْلُهُ (فَأَدِّهَا) صَرِيحٌ فِي وَجوبِ الضَّمَانِ ، وَ (الْوَجْنَةُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَدِيدِ وَفِيهِ أَرْبَعُ
لُغَاتٍ . قَوْلُهُ (لَا يَأْخُذَهَا) فِي بَعْضِهَا يَأْخُذُهَا ، وَالْمَعْنَى مَتَلَاذِمَانِ ، وَ (وَسَلَمَانَ بْنِ رِبِيعَةَ) بِفَتْحٍ
الرَّاءِ الْبَاهِلِ التَّابِيُّ وَقِيلَ الصَّحَابِيُّ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّى قِضَاءَ الْكُوفَةِ غَزَا أَرْمِينِيَةَ وَاسْتَشْهَدَ بِهَا
سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَ (زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ) بَعْضُ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونُ الْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةُ وَالنُّونُ الْعَبْدِيُّ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٧٥

من عرف اللقطة
ولم يدفعها للسلطان

بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَاةِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله (الرابعة) فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (عديتها) أى عددها فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاروت و (عبدان) بفتح المهملة و (أبوه) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين الأزدي البصري قوله (قال) أى سويد فلقيت أبا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقد الفربرى قال شعبة : فلقيت

ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَالِكُ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ
الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ

٢٢٧٦

بَابُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ
مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ
حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا
مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ

سلبه والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله (النضر) بسكون المعجمة (ابن شميل) مصغر الشمل
بالمعجمة مر في الوضوء و(إسرائيل) هو سبط أبي إسحاق وهو السبيعي (والبراء) بتخفيف الراء
وبالمد (ابن عازب) بالمهمله وبالزاي في الايمان . قوله (انطلقت) أى حين كان مع رسول الله صلى الله
عليه و- لم قاصدين الهجرة إلى المدينة و(عبد الله بن رجاء) ضد الحرف الغداني بضم المعجمة وخفة
المهمله وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (فأمرته) أى بالاعتقال وهو الامساك
يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين تخديك أو ساقيك لتحلبها ، و(الكشبة) بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خَرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه ، ((والادواة)) الركوة وفيه استصحابها في
 السفر وخدمة التابع المتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث « لا يحملن أحد ماشية
 أحد » قلت كان هاهنا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حريبا ، أو كان
 حالهما حال اضطرار ، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالموثقين . قال ابن بطال : حديث
 الهجرة كان في زمن المكارمة والآخر في زمان التشاح لما علم أنه سيكون من يغير الأحوال بعده
 أو كان العادة إذن للملاك الرعاية في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه
 من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه
 وسلم ما يجب ان يمثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُطْعِينَ مُقْنَعِي رُؤُسِهِمْ)
رَافِعِي الْمُقْنَعِ وَالْمُقْمَحِ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُطْعِينَ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ
مُسْرِعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً) يَعْنِي جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَسْلِبَا

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

اعلم أن المظالم جمع المظلة مصدر ظلم يظلم ، وهى أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع
المظلة بكسر اللام ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه
والغضب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قوله (المقنع والمقمح) أى هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم
والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و (جوف) جمع الأجوف وفلان يذم من كذا أى يذمه ، قال
في الكشف : مطعين مسرعين إلى الداعى ، وقيل الإطاع أن تقبل ببصرك على المرتضى تديم النظر
اليهو (مقنعي رؤسهم) أى رافعيها و (لا يرتد إليهم طرفهم) أى لا يطفرون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تُكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَّرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مَخْلُفًا وَعِدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)

٢٢٧٧

قصص المظالم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقَوْا وَهَذَبُوا أَذْنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

ممدودة من تحريك الـاجفان ، و (الهواء) الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أى لاقوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للأحق أيضا قلبه هواء قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان منى فأنت مجوف بحت هواء

وعن ابن جريج هواء : أى صفر من الخير خالية عنه . قوله (أبو المتوكل) هو علي بن داود بضم المهملة الأولى الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مر في الاجارة . قوله (قنطرة) فان قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسر ين هذا والآخر الذي هو علي متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ
يونس بن محمد حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

٢٢٧٨
لعن الظالم

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ الْمَازَنِيِّ قَالَ
بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ يَدَهُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ
كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرُهُ

فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله بأن هذه القنطرة من تنمة الصراط ونحو ذلك . قال ابن بطال : التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منهما ما يستحق عليه النار فيتمتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها إنما الظالم فيه مليء لاداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزاد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال . وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشي . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة أربع وسبعين . قوله (النجوى) أي الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (ويدني) أي يقرب تقريبا

فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٢٧٩

التهى عن الظا

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسْلِمُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ

رتبنا لا مكانياً و﴿الكنف﴾ بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون ، يقال كنفتم الرجل أى صنته وحفظته وأعتنته وفى بعضها كتفه بالفوقانية ، وفى الجملة الحديث من التشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفروضة ومؤولة ومرارا . قوله ﴿الاشهاد﴾ جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشراف قال تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو أتاك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد » أى يحاسبون فى الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بأنهم الكذابون على الله ، ويقال : « ألا لعنة الله عليهم » فواحدناه ووافضيتاه والحديث حجة على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصى ﴿باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه﴾ أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلت . قوله ﴿كربة﴾ بالضم الغم الذى يأخذ النفس

« ٣ - كرماني - ١١ »

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠
إعانة المظالم
والمظلوم

بَابُ عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصُرْ أَخَاكَ

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

٢٢٨١

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٢٢٨٢
نصر المظلوم

وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله (هشيم) مصغر الهشيم بالمعجمة مر فى التيمم و(عبيد الله) الانصارى فى الخيض و(حميد) مصغر المشهور بالطويل و(معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتبار و(تأخذ فوق يديه) أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الإعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الرَّاءَ بْنَ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
 فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ
 الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ

الانتصار من
الظالم

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
 يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَذِلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصيد و (الاشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في
 التيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول
 الجنائز بسوط الشرح . قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والبنيان) الحائط و (شبك) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانتصار) الانتقام و (يستذلوا) بلفظ المجهر . قال ابن بطال وفي معنى
 كلام إبراهيم قد روى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شناعة الأعداء
 وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص من جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه
 قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربني وسجنى لأنى ما أحب أن يعذب الله بسبى أحدا .

عفو المظلوم

بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

٢٢٨٤
الظلم ظلمات

بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٥
اتقاء دعوة
المظلوم

بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسْكِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

قوله (عبد العزيز الماجشون) بضم الجيم وفتحها وكسرهما وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الـابن وكلاهما صحيح مرفى العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، أمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يتهدى سبيلا قال تعالى « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فدللت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القرآن هو الظلمة البصرية ، قوله (وكيع)

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلْتَلَمَّهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا
دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ
مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (يحيى بن عبد الله بن صبيح) ضد الشنوى و (أبو معبد) بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة ، وقد جاء مفسراً في
حديث آخر « دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً فنجوره على نفسه » قوله (مظلمته) قال ابن
مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضاً ، وهى اسم ما أخذ
منك بغير حق . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضهم كل ما جرى
بينهما من ذلك فقال قوم أن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة إذا بين
له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن أفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر
مشاراً إليه . قوله (شئ) أى من المال ونحوه (فليتحلله) أى ليسأله أن يجعله بحل وليطلبه ببراءة ذمته
قبل يوم القيامة و (له) أى للظالم (أخذ) أى ثوابه منه للمظلوم ، و (حمل عليه) أى عوقب الظالم به . فإن

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ
الْمَقْبَرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٢٢٨٧
إذا حله من
أظلمه

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ
امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ
لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَتَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» ؟ قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب
بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم
من حسناته ولما لم يبق منه بقية قبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عبادته فأخذ قدرها من
سيئاته فعوقب به . (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد هو مولى بني ليث) مرادف الأسد واسم أبيه هو
كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابي : يتحلله معناه يستوهبه ويقطع
دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل
فقد اغتبتك فقال إني لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ، ومعنى أخذ
الحسنات والسيئات بأن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه
قوله (قالت) أي عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصعبة معها لعدم الألفة
فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب
الزوجية ، حقوقها بما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فزلت ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما
صلحا ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨

إذا أحله
ولم يبين

بَابُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

٢٢٨٩

إثم من ظلم شيئاً

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلح أو الهبة أو الإبراء . قوله (كم هو) أى المأذون أو المحلل و (أبو حازم) بالمهمله والزاي و (لا أوثر) أى لا أختار و (وتله) أى دفعه إليه بقوة ومر في أول كتاب الشرب . قال ابن بطال . لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث (باب إثم من ظلم شيئاً) . قوله (طلحة) هو ابن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن بن عوف مرفى قراءة الفاتحة على الجنائز و (عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل) الأنصارى المدنى و (سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشى أسلم قديماً وهو أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف بنت أويس بضم الهمزة وكانت شكته

٢٢٩٠

يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢٩١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

إِلَى مَرَوَانٍ فِي أَرْضٍ فَقَالَ سَعِيدٌ : تَرَوْنِي ظَلَمْتُهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ
فَتَرَكْتُ سَعِيدَ لَهَا مَا دَعَتْ وَقَالَ اللَّهُمَّ : إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَلَا تَمْتَحِنَهَا حَتَّى تَعْمَى بِصَرِّهَا وَتَجْعَلَ قَبْرَهَا فِي بئرٍ
قَالُوا فَوَ اللَّهِ مَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بِصَرِّهَا وَجَعَلَتْ تَمْشِي فِي دَارِهَا فَوَقَعَتْ فِي بئرِهَا . وَ لِلْبَخَارِيِّ ثَلَاثَةُ
أَحَادِيثَ عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَغَسَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَوْلُهُ (طُوقَهُ) بِفِظِّ الْمَجْهُولِ . الْخَطَّابِيُّ : لَهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكْلَفَ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمُحْشَرِ
فَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَعَاقِبَ بِالْخُسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
الَّذِي بَعْدَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَلِكَ أَرْضِ الْمَلِكِ أَسْفَلَ إِلَى مَنَتهِ الْأَرْضِ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ حَفْرِ تَحْتِهَا سِرًّا
أَوْ بَرًّا سِوَاهُ أَضْرَبَهُ أَمْ لَمْ يَضُر . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا التَّطْوِيقُ فَقَالُوا يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنْ يَحْمَلَ مِنْهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ وَيَكْلَفُ إِطَاقَتَهُ ذَلِكَ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ وَيَطُولُ اللَّهُ عُنُقَهُ كَمَا جَاءَ فِي غُلَظِّ جِلْدِ
الْكَافِرِ وَعَظْمُ ضَرْسِهِ أَوْ يَطُوقُ إِيَّاهُ ذَلِكَ وَيُلْزِمُهُ كَلْزُومُ الطَّوْقِ وَفِيهِ أَنْكَارُ غَضَبِ الْأَرْضِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ
وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْأَرْضَ سَبْعُ طَبَاقٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلِينَ » ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ
لِلْغَضَابِ وَ (الْأَرْضُونَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَجَاءَ إِسْكَانُهَا . قَوْلُهُ (قِيدٌ) بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ الْقَدَرُ (وَمُوسَى

شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ خُسَفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢
الاذن بالنسبة

بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لآخر شَيْئًا جازَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

٢٢٩٣

أَخَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ
فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصُرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فِتْبَعَهُمْ
رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذِنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة (بضم الميملة وسكون القاف) (وارضون) جمع على غير قياس . قوله (جبلة) بالجميم
والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم الميملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم . قوله (سنة) بفتح السين أى قحط
(والاقران) هكذا جاء هنا لكن المشهور عن أهل اللغة القرآن وهو أن يقرن بين الشيئين كالقرنين
عند الأكل . قوله (أبو شعيب) بضم الميملة وفتح المهملة وإسكان الياء وبالموحدة و (لحام) أى

٤ - كرماني - (١١)

٢٢٩٤
قوله تعالى
وهو ألد الخصام

باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصام) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم

٢٢٩٥
إثم من خاصم في باطل

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة يباب حجرتة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه

قصاب يباع اللحم (وأبصر) بلفظ الماضي جملة حالية (باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام ألد على المبالغة ، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقدومه الله تعالى في القرآن لمدافعته الحق . قوله (الخصم) بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى : « بل هم قوم خصمون » فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهمل ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر ، أو المراد الألد في الباطل المستحل له . قوله (أنا بشر) أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لاطلعه على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به أجرى أحكامهم على الظاهر لطيب نفوسهم للاتقياد . قال النووي : فيه دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ
فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَتَمَّتْ هِيَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦

إذا خاصم فجر

بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

نصاير المظلوم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ
وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٢٩٧

خُلَافَاؤُنِي حَنِيفَةً . قَالَ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ . قَوْلُهُ (أَبْلَغُ) أَيُ أَفْصَحُ بَيَانِ حُجَّتِهِ
وَأَدْخَلَ أَنْ تَشْبِيهَا لِلْعَلِّ بَعْضُ (وَقَضَيْتَ) أَيُ حَكَمْتَ لَهُ بِحَقِّ غَيْرِهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا وَنَحْوَهُ ، وَإِنَّمَا
ذَكَرَ مُسْلِمًا تَغْلِيظًا أَوْ اهْتِمَامًا بِحَالِهِ أَوْ نَظَرًا إِلَى لَفْظِ بَعْضِكُمْ فَانْهَ خُطَابُ الْمُؤْمِنِينَ . قَوْلُهُ (قِطْعَةً
مِنَ النَّارِ) أَيُ هُوَ حَرَامٌ مَالُهُ النَّارُ (وَفَلْيَأْخُذْهَا) أَمْرٌ تَهْدِيدٌ لَا تَحْيِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَمَنْ شَاءَ
فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ» وَفِيهِ أَنْ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِمَا يَبْتَغِي عِنْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا . قَوْلُهُ
(بِشْرُ) بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ مَرَّةً فِي التَّيْمَمِ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُونَ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ
(وَابْنُ مَرْثَةَ) بَعْضُ الْمِيمِ وَشِدَّةُ الرَّاءِ وَمَسْرُوقٌ تَقْدِيمُ مَعَ الْحَدِيثِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ
حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا
فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتَرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي
لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا اخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

٢٢٩٨

في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمت بدل إذا وعد أخلف وإذا أوتى خان وذلك لأن
المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله ﴿ هند بنت عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون
الفوقانية ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء العيشمية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضى الله
عنه . قوله ﴿ مسيك ﴾ بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبتشديد ها ﴿ وبالمعروف ﴾ أى ما يتعارف
أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون
الآخذ من غير جنسه بالقيمة للعالم بأن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى
يستغنى به عما سواه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له الآخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الأولاد وأن
النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة
وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها ، وجواز خروج المرأة من بينها لحاجتها ، واستدل عليه
بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان أقوى لا حكما ولأن أبا سفيان كان حاضرا في
البلد . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وأبو الخير ﴾ ضد الشر مر في كتاب الإيمان في باب السلام
من الاسلام ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج ، ﴿ ولا يقرؤنا ﴾

ما جاء في
السقائف

٢٢٩٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ
فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عِمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لَا
بَكَرٍ انْطَلِقْ بِنَا لِحُجَّتِنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

٢٣٠٠

لا يمنع الجار
من الانتفاع
بجدار جاره

بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ أَيْ لَا يَضِيفُونَا (وَخَذُوا) أَيْ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ أَخْذًا بِالضَّمَانِ أَوْ الْقَوْمِ
كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجُزْيَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ لِلضَّيْفِ . الْخَطَابِيُّ : وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزِمُ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ قَالَ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَرْزَاقُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَاحِقٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَتِ الْمَوَاسَاةُ وَاجِبَةً وَهُوَ
مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ « جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ » وَقَالُوا الْجَائِزَةُ تَفْضُلٌ لَا وَاجِبٌ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ)
جَمْعُ السَّقِيفَةِ وَهِيَ الصِّفَّةُ وَقَدْ تَكُونُ مِثْلَ السَّابِاطِ ، وَقِيلَ السَّقَائِفُ الْحَوَانِيتُ وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ
مَا وَضَعَتْ لَهُ ، وَمَنْ اتَّخَذَ فِيهَا مَجْلِسًا فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا اتَّزَمَ شَرْطُهُ وَ (بَنُو سَاعِدَةَ) بِالْمَهْمَلَاتِ
وَكَسْرِ الْوَسْطَانِيَةِ نَسَبَتْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا أَوْ لِأَنَّهُمْ بَنَوْهَا وَفِيهَا وَقَعَ عَقْدُ الْمُبَايَعَةِ
بِخِلَافَةِ الصَّدِيقِ . قَوْلُهُ (وَأَخْبَرَنِي) أَيْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَيُونُسُ أَيْضًا أَخْبَرَنِي بِهِ
وَهَذَا تَحْوِيلٌ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ . فَانْ قُلْتُ مَا وَجْهُ تَعْلُقِ هَذَا الْبَابَ بِكِتَابِ الْمَظَالِمِ ؟ قُلْتُ
الْغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ الْجُلُوسَ فِي السَّقِيفَةِ الَّتِي لِلْعَامَةِ لَيْسَ ظُلْمًا . قَوْلُهُ (خَشْبَةٌ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَفْظُ
خَشْبَةٍ بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ أَيْ خَشْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْغَرْزِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا حُلَّ لَكُمْ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
 خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينِ
 بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

٢٣٠١

صب الخمر
في الطريق

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ
 سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي إِلَّا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرِجْ
 فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ

على هذه السنة ولا لزمنكم بها . الخطابي : قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين
 كأنه يقول بإيجابه وهو عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا
 بطيبة نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على
 الاستحباب لا على الاستحقاق . وقال غيره : وفي الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه
 الصحابة لا على ظواهرها . قوله (عَفَّان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفاق روى عنه
 البخاري في الجنائز بدون الواسطة (وأبو طلحة) اسمه زيد الأنصاري زوج أم أنس
 قوله (الفضیخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الحاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تسمه
 النار (وأهرق) على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب

قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ

الجلوس في
أفنية الدور
والصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ
عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْبُجُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدُئْمَاهِي بِمَجَالِسِنَا
تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُيْتِمُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال الملب: إنما جاز هرقها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذي الناس
ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر. وفيه قبول خبر الواحد
وأن الخمر يطلق على كل مسكر. قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع
كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطارقات وقال ثعلب: هو وجه الأرض والجمع
صعدو صعديات مثل طريق وطرق وطرقات (وبتقصف) أي يتكسر ومرت الحديث في باب الكفالة
قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني و(عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (أيتيمم) أي

وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٣

الآبار على الطرق

بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَآذَ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
 فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ
 الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ
 مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَهُ

إِمَاطَةُ الْأَذَى

(المجالس) وفي بعضها أيتم إلا المجالس من الآباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر
 اللام يعني أن أيتم الجلوس إلا في المجالس المذكورة وفي بعضها إلا الجلوس . قوله (الآبار)
 البئر جمعها في القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول آبار وجمع الكثرة بيار . قوله
 (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
 ومرو الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن هنا بزيادة لفظ الذات أي في إرواء كل
 حيوان وفي تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر ، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر
 لأن الإلتفاع بها أكثر من الاستضرار . قوله (يميط) هو نحو : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . قال

باب

الغرفة والعليا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 ٢٣٠٤ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمِكُمْ
 ٢٣٠٥ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا (إِنْ تَوْبَا إِلَى
 اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ فَتَبَرَّزَ

ابن بطال : هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال
 النفع ، والاماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكانت صدقة عليه بالسلامة منه
 (باب الغرفة والعليا) بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية المشددين مثل الغرفة (والمشربة
 بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشديدة . قوله (أطم) بضم الهمزة وبكونها والجمع أطام وهي
 حصون لاهل المدينة والواحدة أطمه . مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبنى بالحجارة (ومواقع)
 منصوب بدلا عن : ما أرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم
 قوله (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في
 باب التناوب في العلم (وعدل) أى عن الطريق (وبرز) أى ذهب لقضاء الحاجة (واعجبا)
 « ٥ - كرماني - ١١ »

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ قَتَوْضًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)
فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ
يُسَوِّقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ
مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ
أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ

بالتنوين نحو يار جلا وبالألف في آخره نحو وازيدا كأنه يندب على المعجب ، وهو اما تعجب من
جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير ، وأما من حرصه على سؤاله عما لا يقننه له إلا
الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن ، قال ابن مالك : «أو» في واعجبا اسم
فعل إذا نون عجا بمعنى أعجب ومثله وى وجى بعده بقوله عجا تو كيدا ، وإذا لم ينون فالأصل فيه
واعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة كما هو رأى المبرد قال في الكشف
قال تعجبا كأنه كره ما سأله عنه . قوله (وجار) بالنصب على الأصح (وأمية) بضم الهمزة وخفة
الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية (والعوالى) قرى بقرب

لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَغَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُمْ بَعْضٌ ثُمَّ جَمَعْتُ
 عَلَى ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ
 أَفْتَأَمْنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ
 لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا
 تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَا لَكَ وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ
 وَأَحَبُّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا نَحْدِثُنَا أَنَّ
 غَسَّانَ تَنْعَلُ النَّعَالَ لَغَزَوْنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ
 بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَا أَنَا هُوَ فَفَزَعْتُ نَخْرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ

المدينة (والامر) أى الوحى إذ اللام للمهود عندهم أو الأوامر الشرعية (وأفزعنى) أى المرأة
 وفى بعضها أفزعنى أى كلامها و (من فعل ومن فعلت) بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى
 (وبعظيم) متعلق بخابت وفى بعضها لعظيم باللام (وتهلكين) القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت
 تهلكين (وبذلك) أى ظهرك والجاره هى الضرة (وأرضا) أى أحسن وأنظف وأجمل وفى بعضها
 أضواء (وغسان) اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه بنو حفنة رهط الملوكة

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ جُمِعَتْ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يَبْكِيكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطْلَقِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَإِذَا
 حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ
 الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لَغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة (وتنعل النعال) فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعدي إلى
 مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام الغين وفي بعضها الخيل .
 قوله (مشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة و (الغلام) قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة
 الموحدة وبالمهمله و (الرمال) بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير
 أى رفته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَرَّاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا
لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتُ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى فَقَالَ
لَا تُنْمِ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَاشٍ
نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرُّكَ أَنْ
كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ
عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ
فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ
عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ
وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوْفَى شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ

بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (الاهب) جمع الاهداب على خلاف القياس والهاء مزيدة. قوله
(استأنس) أي أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به
وقته وأزيل منه غضبه. قوله (أهبة) بالفتوحات. الجوهرى: الاهداب الجلد ما لم يدبغ والجمع
أهب على غير قياس وقد قيل أهب بضم الهمزة وهو قياس. قوله (فليوسع) فان قلت ماهذه
الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ
الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد. قوله (أوفى شك) فان قلت ما المشكوك فيه؟ قلت المذكور
بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جراته على مثل هذا الكلام في حضرة

طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيوية . قوله ﴿ ذلك الحديث ﴾ وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلبت بذلك حفصة فقال لها اكنمي على وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و ﴿ الموجدة ﴾ الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وآية التخيير هي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » قوله ﴿ ولا عليك أن لا تعجلي ﴾ أى لا بأس عليك في عدم التعجيل أو لازادة أى ليس عليك التعجيل و ﴿ الاستئثار ﴾ الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ ٢٣٠٦
 حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمَهُ فَجَلَسَ فِي
 عَلَيْهِ لَهُ جَفَاءٌ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
 فَكَتَبْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ ٢٣٠٧

عقل البعير
باب المسجد

ابن بطال : الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة
 العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق ، وأن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه
 كان يكفيه أن يقول في الجواب حفصة وعائشة ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن وموعدة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لا أمور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة وفيه الانصراف بغير
 صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على
 مضض ذلك وعدم الذم على من قال وهما كما توهم الطلاق الانصارى وفيه استئذان السلطان بالحديث
 عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخن والسؤال عن أهل الفضل
 بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحق أحد حاله ونعمة الله التي عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء
 سر زوجها ، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات ، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها
 في أمر نفسها . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية مرفى
 الصلاة (وآلى) أى حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي و (انفكت) أى انفرجت والفك
 انفراج المنكب عن مفصله (باب من عقل ببعيره على البلاط) الجوهرى : هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٨
البول عند
سباطة قوم

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ حَدَّثَنَا

٢٣٠٩
إزالة ما يؤذي
الناس في الطريق

المفروشة في الدار وغيرها . التيمى : هو موضع في هذا الحديث . قوله (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الد ورفى و (أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم ويا الذنب مر في كتاب الاجارة قوله (يطيف به) أى يلم به ويقاربه و (الثمن) أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشتري كلاهما لك رمرقصته . قال ابن بطال : فيه أن رحاب المسجد مباح للبعير الداخل فيه وجواز إدخال الامتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والسكوفيين فى طهارة أبوال الابل وأروائها ورد على الشافعى فيها قال بنجاستها ، وأقول لا دليل فى الحديث على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (السباطة) بضم

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكًا فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ

الاختلاف
في الطريق

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ

النبي

بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عِبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المهملة وخفة الموحدة السكناسة وقيل المزالة ومر في باب البول قائما . قوله (سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (فأخذه) في بعضها آخره وإمالة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان قوله (الميتاء) مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور فهو مفعول منه أى الطريق الذى لعامة الناس (والرحبة) أى الواسعة وقيل أى الساحة والفناء و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة والزاي و (الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون التحانية وبالفوقانية البصرى و (تشاجروا) أى تنازعوا قال المهلب إمالة كل ما يؤذى الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به قال وهذا هو في

- ٢٣١١ وَسَلَّمَ أَنَّ لَانْتَهَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ
ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
٢٣١٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أُمَمَاتِ الطَّرِيقِ وَمَا يَكْثُرُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ وَأَمَّا بَنَاتُ الطَّرِيقِ فَيَجُوزُ فِي أَفْنِيَّتِهَا مَا اتَّفَقَ الْجِيرَانُ عَلَيْهِ أَوْ
يَقْطَعُونَهَا بِالْحَصَصِ عَلَى قَدَرِ أَمْلَاكِهِمْ وَقَالَ الْمِيتَاءُ أَكْظَمُ الطَّرِيقِ . قَوْلُهُ ((النَّهْبُ)) الْخَطَابِيُّ :
هُوَ اسْمُ مَبْنًى مِنَ النَّهْبِ كَالْعَمْرِى مِنَ الْعَمْرِ وَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ فَيُؤْوَلُ هَذَا فِي
الْجَمَاعَةِ يَغْزُونَ فَإِذَا غَنِمُوا انْتَبَهَوْا بِأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مَأْوِعَةً فِي يَدِهِ مُسْتَأْثَرًا بِهِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ
وَكُلُّهُ هَوْبُ الْمَشَاعِ فَيَنْتَهَبُونَهُ عَلَى قَدَرِ قُوَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ يَقْدَمُ إِلَيْهِمْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْكُلَ
مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَخْذُلُ مَنْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَ ((الْمِثْلَةُ)) الْعُقُوبَةُ فِي الْأَعْضَاءِ كَجَرِّ الْأَنْفِ وَصَلْمِ الْأُذُنِ
وَفَقْدِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : الْإِنْتِهَابُ الْمَحْرَمُ هُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَارَاتِ وَعَلَيْهِ
وَقَعَتِ الْبَيْعَةُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ النَّهْبُ الْمَحْرَمَةُ أَنْ يَنْتَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ
لَهُ كَارِهِ وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ مَا أُذِنَ صَاحِبُهُ لِلْجَمَاعَةِ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَغَرَضُهُ تَسَاوِيهِمْ فِيهِ أَوْ تَقَارِبِهِمْ
فَغَلَبَ الْقَوَى الضَّعِيفُ . قَوْلُهُ ((عِبَادَةٌ)) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَخُفَّةُ الْمَوْحِدَةِ ابْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ
و ((عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ)) مِنَ الزِّيَادَةِ أَبُو أُمِّ عَدِيٍّ مَرَّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ ((سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ))
بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْفَاءِ فِي الْعِلْمِ . قَوْلُهُ ((لَا يَشْرِبُ)) قَالَ الْمَالِكِيُّ هَذَا مِنْ بَابِ حَذْفِ الْفَاعِلِ أَيْ
لَا يَشْرِبُ الشَّارِبُ تَمَّ كَلَامُهُ . وَالنَّهْبُ بِفَتْحِ النُّونِ الْمَصْدَرُ وَبِالضَّمِّ الْمَالُ الْمُنْتَهَبُ يَعْنِي لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ
مَالَ غَيْرِهِ قَهْرًا وَظُلْمًا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْتَضِعُونَ وَيَكُونُ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ إِذْ هُوَ ظَلَمٌ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ إِلَّا النَّهْبَةَ

٢٣١٣

كسر الصليب
وقتل الخنزير

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ

عظيم . فإن قلت النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة ؟ قلت المراد
الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فإن قلت : من أين يستفاد
من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر
الرفع . قوله (عن أبي هريرة) متعلق بسعيد و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (والاهـ
النهب) معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد
أنه ما روى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع
أنواع المعاصي ، فبسه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها
جهرية ، وبالخنزير على ما يتعلق بالعقل ، واستدل المـتنـزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس
مؤمناً ، ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تأويله بأن معناه نفي الكمال أى لا يكون
كاملاً في الايمان حالة كونه زانياً ، أو معناه النهى والاول أولى وإلا لم يبق للتقييد
بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) يعنى
هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطاى : المراد من فعل ذلك مستحلله ، وقال ابن عباس
معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفي عنه اسم الشئ بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه روى بعضهم لا يشرب
كسر الباء على معنى النهى (باب كسر الصليب) هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ
وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ
صَنًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا أَوْ مَالًا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ وَأَتَى شَرِيحًا فِي طَنْبُورٍ كَسَرَ
فَلَمْ يَقْضَ فِيهِ بَشْيَءٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

كسر الدنان
التي فيها الخمر

٢٣١٤

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (وحكما مقسطا) أي عادلا وهو يحكم بالشرعة
المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه ، وكذا قتل الخنزير
وفيه دليل تغيير المنكر (ويضع الجزية) أي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن
نقبلها لحاجتنا إلى المال . فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها
ولم يجوز اكرامه على الاسلام أو قتله . قلت : هذا الحكم منه بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى
الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على
جميع الكفرة فان الناس كلهم يتقادون له اما بالإسلام واما بالافتاد فيضرب عليهم الجزية (ويفيض
المال) من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أي كثرة بسبب نزول البركات وظهور الخيرات
وقلة الرغبات لقصر الامال واعلمهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع . قوله (الدنان) جمع الدين
وهو الجب (والزقاق) جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق (والطنبور)
بالضم وهو الاشهر وبالفتح فارسي معرب . قوله (أو مالا ينتفع) أي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع
بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون
« أو » بمعنى إلى ، يعني فان كسر طنبورا إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا
ينتفع بخشبه أي أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر : فان قلت أين جزاء الشرط ؟
قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه . قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عُبَيْدٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
قَالَ أَكْسَرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا حَدَّثَنَا ٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه (ولم يقض) أى لم يحكم بالتغريم والتضمين
قوله (الضحاك) بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم (ويزيد)
من الزيادة (ابن أبى عبيد) مصغر ضد الحر (وسلمة) بالفتوحات (ابن الأكوع) بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب
العلم وهذا تاسع الثلاثيات (وخير) البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحت
سنة سبع (والانسية) بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها
بالانس الذى هو الانسان . وقال إسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية
وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الانسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون
واطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف . قوله (اكسروها) الضمير راجع إلى القذور
التي يدل عليها السياق (وأهريقوها) بسكون الهاء وجاه حذف الهمزة أو الهاء والياء (ونهريقها)
بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهريقها بسكونها وبدون الياء . الجوهرى : يقال هرق الماء يهرقه
بفتح الهاء هراقه وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه هراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق أهريقا . فان
قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب
فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم إلى التردد بين الكسر
والفعل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يا رسول الله
أر نهريقها أو نغسلها قال أو ذاك ؟ قلت اعمل اجتهاده تغير أو أوحى إليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز
فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالفعل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه
دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدتان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالفعل وأما
الزقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وفاض فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بَعُودَ فِي يَدِهِ
وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا
فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ مَمْرَقَتَيْنِ فَكَاتَبَتْ فِي
الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا

٢٣١٦

وأما آلات الله كالطناير والعيدان فكسرها أن تغير عن هيشانها إلى خلافها . قوله (ابن
أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم (وأبو
معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن مخزبة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
الازدي الكوفي . قوله (نصبا) أى ما نصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
وعسر (ويطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها
ولاظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض)
بكسر المهملة ومخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء (والسهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة
التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق
الذي يوضع فيه الشيء . و (الفرقة) بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة
صغيرة وقد تطلق على الطنفسة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقص حتى تنقطع أو صاله جاز استعماله

٢٣١٧

من قاتل دون ماله

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ
 مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٣١٨

إذا كسر شيئا
لغيره

بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ
 فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقررة في الصلاة (وسعيد بن أبي أيوب) المصري
 في التهجد (وأبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة في الغسل . قوله (دون) أي عند وفي
 الحديث أن الصائل لو قتل لأدية له ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت
 قتال الكفار بسببه فواجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر في الجناز وهذا هو الشهيد في حكم
 الآخرة لا في حكم الدنيا أي له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب
 الشهداء تفاوت وانما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد
 ماله ظلما . قوله (قصعة) بفتح القاف مفرد القصاع و (ضربت) بعض النساء التي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى
 كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم
 الذي هو رسول إحدى الأمهات وهي صفة وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهي عائشة رضى

وَقَالَ كُلُّوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ
وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يُصَلِّي
فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبَهَا أَوْ أَصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ
لَأَمْتُهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمَوِمَسَاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ أَمْرَاءٌ لَأَفْتِنَنَّ
جَرِيحًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْسَكَتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

الله عنها . قوله (فدفع) أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند النى هو فى بينها فدفع الصحيحة
إلى صفيه وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان مشابه الآخر
كالدرهم وسائر المثلثات ، والقصعة إنما هى من المنقومات ؟ قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك
على سبيل الحكم على الخصم و (سعيد بن أبى مریم) فى باب الزاقي فى آخر الوضوء . (باب إذا هدم
حائطاً) قوله (جرير) بفتح الجيم مر آنفاً (وجرير) بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال
يمكن أن يكون نبيا قوله (فقال) أى فى نفسه مناجيا لله تعالى ، و (المومسات) بالمهملة الزانيات
(والصومعة) بفتح المهملة والميم (وكلته) أى فى ترغيه فى مباشرتها ، (وآتى الغلام) بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيُّ صَوْمَعَتِكَ
مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إنبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين بحجاب
وإن كان فى حال "ضجر" ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم
غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج
البخارى رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل
فى المثليات ، والحائط متقوم لا مثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه
وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفِ قِسْمَةِ مَا يُكَالُ
وَيُوزَنُ مُجَازَقَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ
يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ

المركبة في
الطعام ونحوه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كِتَابُ الشَّرْكَةِ

و (النهد) بكسر النون وباهمال الدال ما يخرج من الرقعة عند المناهدة ، وهي إخراج الرقعة .
النفقة في السفر وخطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا
في الأكل وليس هذا من الربا في شيء ، وإنما هو من باب الإباحة . قوله (مجازقة الذهب
والفضة) قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه ، وكذلك ما جاز
بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازقة في القسمة وقلنا القسمة
بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازقة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع ، وأما قسمة
الذهب مع الفضة مجازقة فكرهه مالك ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازقة ، وكل ما حرم فيه

٢٣٢٠ في التمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر فكان يقوتنا كل يوم قايلا قايلا حتى قى فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة فقلت وما تغنى ثمرة فقال لقد وجدنا فقدما حين فئيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب فأكل منه

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقي من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم ، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم . لا يقطع سارق في المجاعة لأن المواساة واجبة للحتاجين . قوله (القرآن) أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم تمرتين وصاحبه ثمرة ثمرة و (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهمله وبالنون مر في البيع فى شراء الدواب و (بعثا) أى جيشا و (أبو عبيدة) بضم المهملة هو عامر بن عبد الله (ابن الجراح) بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهمله الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الخلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة . قوله (قى الزاد) فان قلت إذا قى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة (والمزود) بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ، و (لقد وجدنا) أى وجدنا فقدما مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و (الطرب) بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بَضْلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا
 ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ٢٣٢١
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ
 فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبَسِطْ لَذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ
 عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ٢٣٢٢
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ

الطراب وهي الروابي الصغار و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله
 (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن مرحوم) بالراء والمهمله مر في باب اثم من باع حراً
 و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (سلمة) بالفتوحات . قوله
 (خفت) أي قلت و (أملقوا) من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى ألقى
 (النطع) فيه أربع لغات (وبرك) أي دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَتَنَحَّرُ جُزُورًا فَتَقْسِمُ
عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ
بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

٢٣٢٣

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَنْهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

ما كان من
خليطين

٢٣٢٤

كان معجزة له . قوله (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها عطاء بن
صهيب و(رافع) بالقاف والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم تقدما في باب وقت
المغرب . قوله (تقسم) هذه القسمة موضوعة للمعروف ، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتجزي .
وفيه أن وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله (محمد بن العلاء) بمدوداً
و(بريد وأبو بردة) كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من
علم . قوله (الأشعريين) وفي بعضها الأشعر بن بدون ياء النسبة . الجوهري : الأشعر أبو قبيلة من
اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء (والارمال) فناء الزاد واعواز الطعام .
قوله (فهم مني) أي هم متصلون بي و «من» هذه تسمى انصالية نحو «لأنا من الدد ولا الدد مني»
(باب ما كان من خليطين) أي مخالطين و(محمد بن عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و(ثمامة)
بضم المثناة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث مسلسل بالانسيين وبالقرابة مر مع الحديث في كتاب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانْهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٢٣٢٥
نسخة الغنم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ
فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
فَأُكْفِشَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة في باب ما كان من خليطين . قوله (علي بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين و (سعيد بن مسروق) بالمهملة والراء والقاف التميمي الكوفي مات عام
ثمان وعشرين ومائة و (عباية) بفتح المهملة وخفة الواو والتحتانية (ابن رفاعه) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر في باب المشي إلى الجمعة . قوله (بذي الحليفة) قال الحازمي
في المؤلف : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات
أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذي» والذي في الصحيحين هو ذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين
قوله (أخريات القوم) أى أو آخرهم و (عجلوا) بكسر الجيم و (أوكفت) أى قلبت وأميلت
وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالأكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان
سبيله سبيل النبي، وقيل لأنهم كانوا اتهموا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِي
 إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَدَى أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
 السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهاب : إنما أمر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟
 قلت لعلمهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله (أفعدل) هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا
 يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياء لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياة والابل
 المعتدلة . قوله (فند) أى نفر وذهب على وجه شاردا (وأعيا) أى عجز يقال عيى بأمره إذا
 لم يهتد لوجهه وأعيانى هو و (يسيرة) أى قليلة و (أهوى) أى قصد . قال الأصمى : أهويت
 بالشئ إذا أو مأت إليه و (الأوابد) جمع الأبدية أى النافرة وتأبد أى توحش وانقطع عن
 الموضع الذى كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا
 توحش كان ذكاته كذكاة الوحش كبا العكس . قوله (جدى) أى رافع و (نرجو) هو بمعنى
 نخاف فلفظ « أو نخاف » شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال
 عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنه لو استعملنا السيوف في المذايح لكنت وعند اللقاء نمرز
 عن المقاتلة بها . قوله (مدى) هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و (أنهر) أى
 أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلية « ما » شرطية أو
 موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتفادها . قوله (ليس السن)
 كلمة « ليس » بمعنى إلا واعراب ما بعده النصب و (سأحدثكم) أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطابى :
 ظاهره يوم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدة حبشى كافر جاز

٢٣٢٦
القرآن في التمر

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ **حَدَّثَنَا**

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

٢٣٢٧

جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ
كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ
بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ
يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

فغنى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفا وتعذبا وبحولونها محل الذكاة
فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النوى : لا يجوز بالعظم فإنه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن
ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا
بالظفر ؛ لأن الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الأدمى وغيره متصلا
ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذلك السن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين
قال التيمي : العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويذم فزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به
فهذا نهى عنه . القاضى البضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندم
وهى أن كل عظم لا يحمل الذبح . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل
و (جبله) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات (ابن سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
واسكان التحتانية فى الصوم فى باب إذا رأيتم الهلال . قوله (يقرن) من القرآن بضم
الراء ، وكسرها ومن الإقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب
فى النهى فهو ما فيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨

تقويم الاشياء
بين الشركاء.

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَمْدِلٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شَرَكًا أَوْ قَالَ نَصِييًّا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرَى قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ

٢٣٢٩

جاء عليه بفضل ما بين القرآن والافراد (باب تقويم الاشياء) قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في العلم (والشقص) بكسر الشين النصب فليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (وكان له) أى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتماه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية (إليه وإن لم يكن موسرا) أى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى أعتقه فقط . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحى (وسعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة في الغسلو (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفي بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح (وبشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السدوسي البصرى قوله

الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

٢٣٣٠
هل يقرع
في القسمة

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا

زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل

قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين

في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا

(فعلبه خلاصه) أى فعله أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (واستسعى) أى استكسب غير

مشدد عليه في الاكتساب أى يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها إليه

عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء ؟ قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث

شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من

الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكر السعاية أثبت بمن ذكرها . الخطابي :

بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس

الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و (غير

مشقوق عليه) أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتى في كتاب العتق إن شاء

الله تعالى . قوله (والاستهام فيه) فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلامعنى لقوله هل يقرع في الاقتراع

وأبضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام هنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم

أو المال الذى يدل عليه القسمة . قوله (عامرا) أى الشعبي (والنعمان بن بشير) بفتح الموحدة

الانصارى مر في الايمان في باب فضل من استبرا (والقائم على حدود الله) أى الأمر بالمعروف

النهي عن المنكر (والواقع فيها) أى التارك للمعروف المرتكب للمنكر (واستهموا) أى اتخذ

فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ تُؤْذَمَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا
وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

٢٣٣١

شركة اليتيم

بَابُ شَرَكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ الْيَتِيمُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى رُبَاعٍ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
فِي حَجَرٍ وَلِهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بَغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهَرُوا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهمًا أي نصيبًا من السفينة بالقرعة . قوله ﴿أخذوا على أيديهم﴾ أي منعوم من
الخرق ﴿ونجوا﴾ أي الآخذون ﴿ونجوا﴾ أي المأخوذون وهكذا إن أفيم الحدود وتحصل النجاة للكل
والإهلاك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وأنها تشبه الإزلام والحديث يدل على جوازها لافرار النبي صلى
الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهين في السفينة بل رضيه وضرب به المثل : وفيه تعذيب العامة
بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه أنه يجب على الجار
أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد . قوله ﴿الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهمله عبدالعزيز مر في باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ابن أختي﴾ وذلك لأن عروة ابن
أسماء أخت عائشة ﴿وحجر﴾ بفتح المهملة وكسر هاو يقال للأنثى اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَنْ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ
يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ
اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ
فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِمَّتَهُ
الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكِحُوا
مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ
بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣٢٢
الشراكة في
الأرضين

على القلب والأصل بتمام (ومشئ) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف. قال الزمخشري: لما فيها من المعدلين

نسمة الدور
وغيرها

باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٣٣٣

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

٢٣٣٤

الاشتراك في
الذهب والفضة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف **حدثنا**

عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت

عدها عن صيغتها وعدلها عن تكررها (باب الشركة) قوله (كل ما لم يقسم) أي كل مشترك من أراض ونحوها، مر الحديث في كتاب الشفعة. قوله (اقتسم) في بعضها اقتسموا نحو أكارني البراعيث (وغيرها) أي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذا القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة. قوله (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من صرفهما وهو تصويتها في الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدرهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يحز ذلك لأنه صرف. قوله (عثمان) وقال (يعني ابن الأسود) اشعاراً بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكي مات سنة خمسين ومائة و (سليمان بن أبي مسلم) هو المشهور بالأحول مرفي التهجيد و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مرفي الحديث في باب التجارة في البر فان قلت. لم قال نخذه بالفاء وردوه بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدَا يَيْدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَيْدٍ نَخْذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥

مشاركة الذمي
والمشركين

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٢٣٣٦

قسمة الغنم

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا فَبَقِيَ

صح دخول القاف في خبره وعدمه . قوله (والمشركون) تعميم بعد تخصيص لأن الذمي أيضا مشرك مر
الحديث في كتاب الحرب . قال المهبلي : هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة
جائز وأما مشاركة الذمي فقال مالك لا تجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم أو يكون المسلم
هو الذي يتولى البيع والشراء لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ
أموالهم في الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن حبيب) ضد
العدو و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و (العتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُوْدٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ

الشركة في
الطعام وغيره

آخِرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

٢٣٣٧

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ

حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ

صَغِيرٌ فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزَّيْبِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المساحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق . قوله (ابن عمر) وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وإنما أجاز ابن عمر الشركة الذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من أفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فرحب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا غمزه وسكت فسكوته رضا بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فزيد عليه . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة (ابن الفرج) ضد الشدة مر في الوضوء (وزهرة) بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث (ابن معبد) بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و (عبد الله) بن هشام القرشي التيمي الصحابي و (كان) أي عبد الله و (زينب) هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله (يشر بهم)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا
لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُكُمُ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨
الشركة في
الرفيق

بَابُ الشَّرْكََةِ فِي الرَّفِيقِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ

٢٣٣٩

قِيَمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حَصَّتْهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شِقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

الاشتراك في
الهدى

أَيِّ فِيمَا اشْتَرَاهُ . قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ أَشْرَكَكَ كَانَ التَّشْرِيكَ فِي النِّصْفِ (أَصَابَ) أَيَّ عَبْدٍ
اللَّهُ (الرَّاحِلَةَ) أَيَّ مِنَ الرَّجْلِ (كَمَا هِيَ) أَيَّ بِنَامِهَا . قَوْلُهُ (شَرَكًا) بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيَّ نَصِيْبًا . فَإِنْ قُلْتَ الْكُلَّ
يَعْتَقُ بِنَفْسِ اعْتِقَاقِ الْبَعْضِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ هُوَ . قُلْتَ : مَعْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِيَ قِيَمَةَ الْبَاقِي
بِحَيْثُ يَعْتَقُ الْكُلَّ . قَوْلُهُ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى (ابْنُ حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ
و (النَّضْرُ) بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ (بَشِيرٌ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (ابْنُ نَهْيِكَ) بِفَتْحِ النُّونِ مَرْمَعٍ
الْحَدِيثُ آتِفًا (بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ) وَهُوَ بِسُكُونِ الدَّالِ مَا يَهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ
النَّعْمِ وَالْهَدْيِ عَلَى فَعِيلٍ مِثْلَهُ وَ (الْبَدَنُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِهَا وَهَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ . قَوْلُهُ

٢٣٢٠ هديه بعد ما أهدي **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك
ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج
لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت
في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا
فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني
أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لا أنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت
من أمري ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معي الهدى لأحللت فقام سرقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد

(عن طاوس) عطف على عطاء ؛ لأن ابن جريج سمع منها ، و (مهلون) خبر مبتدأ محذوف أي
نحو دوم ، وجمع باعتبار أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم لقدم أصحابه معه وفي بعضها « مهلين »
أي محرمين و (لا يخلطهم شيء) أي من العمرة وفي بعضها لا يخلطه . قوله (قدمنا) أي
مكة (أمرنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة (فجعلناها الحجة عمرة) أي صرنا
متمتعين و (القالة) أي مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في شهر الحج ويرونه
فجورا و (يقطر) هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و (قال جابر بكفه) أي أشار بيده إلى هيئة
التقطير (ولو استقبلت) أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر
الحج (لما أهديت) أي لكنت متمتعاً لإرادة مخالفة أهل الجاهلية و (لأحللت) من الإحرام لكن
امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَيْتَكَ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَيْتَكَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ
 وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٢٣٤١

عدل عشر من
الغنم بجزور

لأقربها . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقف (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين
 المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم و(هي)
 أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة . قوله (وجاء على رضى الله عنه) أي من الذين فقال أحد الراويين
 من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في
 باب «تقضى الخائض المناسك» أنه قال : أهلك بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أشركه)
 أي أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا . قال القاضى : عندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل
 أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه وأعطى عليا البدن التي
 جاء بها من اليمن وقال الملهب : ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعدما أهدى بل
 لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا يبيعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى
 الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد به ثواب ذلك
 الهدى كله فهو شريك له في هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه
 في ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا . أقول : فجعل ضمير الفاعل في أشرك لعل للرسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (في القسم) أي لاني الأضحية فان فيها تعد سبعة بجزور نظرا إلى
 الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان . قوله
 (وكيع) بفتح الواو و(عباية) بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا في باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ
فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا التُّدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِشَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ
نَدٍّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ خَبَسَهُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَدَدِي الْحَبْشَةُ

كثيرة . قوله (أرن) بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر
النون وأرنى بإسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابي : صوابه أرن
على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف ، أى أعجل ذبحها لثلاث تموت حنفاً فإن
الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أى
أهلكها ذبحاً من ران القوم إذا هلكوا واشبههم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا
تفتقر ، من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح انه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى هل قال
أعجل أو أرن . التوربشتى : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء
ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه
بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

باب في الرهن في الحضر وقوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا

الرهن في الحضر ٢٣٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقيل حبس المال توثيقاً لاستيفاء الدين . قوله (إهالة) بكسر الهمزة أى الدسم (والسنخة) بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة و (يقول) أى أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ

٢٣٤٣

رهن الدرع

بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

٢٣٤٤

رهن السلاح

بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ فَقَالَ

و (القييل) أي الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث في البيع وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثلن وهو مسلم قال ابن بطال : الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية ، احتجوا بقوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكتاب في السفر وقد يوجد الكتاب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضا كالكفيل ، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة . قوله (من لكعب) أي من يتصدى لقتله وهو (ابن الأشرف) ضد الأخس اليهودي القرطبي الشاعر وقيل أنه من طي . وكانت أمه من بني النضير وكان يعادى النبي صلى الله عليه وسلم ويهجموه و (محمد بن مسلمة)

أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
فَأَرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ رَهْنٌ بَوَسَقٍ أَوْ
وَسَقَيْنَ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ
أَنْ يَأْتِيَهُ فَفَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَرْكَبُ
الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيَا وَتَحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

الرهن مركوب
ومحلوب

٢٣٤٥

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك . قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثنية
وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
إلى كعب فقتلوه غيلة . قوله ﴿ وسقا ﴾ بفتح الواو وكسرها ستون صاعا و ﴿ أرهنوني ﴾ اللمة
الفصيحة رهن ، وأرهن لغة قليلة ﴿ واللأمة ﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك اللأمة بما يدل
على جواز رهن الحربى السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره
قال المهلب : لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصته
ولو كان أيضا في عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما
قال « فتول عنهم فإنت بملوم » قال المازري : إنما قتله لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليه
ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كله في البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا
أمان وقد قال رجل في مجلس على رضى الله عنه إن قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لأن
الغدرا إنما يتصور بعد أمان صحيح ، وقد كان كعب مناقضا للعهد . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم
وكسرهما بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم ﴿ وإبراهيم ﴾
أى النخعي و ﴿ الضالة ﴾ ما ضل من البهيمة ذكر الأوائى ﴿ والرهن ﴾ أى المرهون ﴿ مثله ﴾ أى فى أن

زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا

٢٣٤٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا

وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ

٢٣٤٧ **بَابُ** الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

الرهن عند
اليهود وغيرهم

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

يركب ويحلب بقدر العلف . قوله (عامر) أي الشعبي و (الدر) مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع . ذهب الآكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد : المرتهن أن ينفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الاتفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الاتفاق ، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ، وأجيب بأنه منسوخ بآيه الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، والأولى أن يحجب بان الباء في « بنفقته » ليست للبديلة بل للبيعة والمعنى أن الظاهر يركب وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ، والحق أن الحديث : يحمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف
الراهن
والمرتبه

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين

على المدعى عليه **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي

٢٣٤٨

ملكه قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن

اليمين على المدعى عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور

٢٣٤٩

عن أبي وائل قال قال عبد الله رضى الله عنه من حلف على يمين يستحق بها

مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك (إن

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فقرأ إلى (عذاب اليم) ثم إن

الاشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه

قال فقال صدق لى والله أنزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بر

فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

والمرتبه فلا يحمل على احدهما إلا بدليل (باب إذا اختلف الراهن) قوله (المدعى) وهو الذى

يذكر أمراً خفياً خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك (والمدعى عليه) هو مقابله . قوله

(خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل (ونافع) هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم

فى باب من سمع شيئاً . قوله (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب

واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز ؛ إذا المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب و (الاشعث)

بفتح الهززة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالمثلثة و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(وشاهدك) أى لك ما يشهد به شاهدك ، أو يمينه مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب
 الخصومة . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة ؟ قلت من لفظ «شاهدك أو يمينه» والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي

ما جاء في العتق
وفضله

يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

٢٣٥٠

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيٍّ

ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَةٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ

كتاب العتق

وهو الحرية أى التخلص من الرقبة يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وإنما أعتق رقبة وفك رقبة ويخضع الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كجبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلق رقبة من ذلك . قوله (عاصم) هو العمرى أخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدني من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ
حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ
أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١
أَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ

بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَّوَحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بين العابدين و(مرجاة) أخت المزلو أم سعيد مات سنة سبع وتسعين . قوله (أيما رجل) بالجر وبالرفع على البدلية و(عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبيشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين ، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن المجازاة تكون من جنس العمل ، وفيه أن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقاصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه تمامها من النار . فان قلت الدرأة حكم الرجل ؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة : إما بالقياس ، وإما بقوله : حكى على الواحد حكى على الجماعة . الخطأى : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعمور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه (باب أي الرقاب أفضل) . قوله (أبو مرواح) يضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهمل الغفارى يقال اسمه سعد قال الغسانى . هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق . قوله (جهاد) إنما قرن الجهاد بالإيمان لانه كان علمهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ
 قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
 فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى

٢٣٥٢

أَرْكَاتُ
استجاب العتق

ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (أغلاها) بالمهملة والمعجمة ويقرب منه . قوله تعالى « لن تنالوا البرحتى تنفقوا عما تحبون »
 قوله (لم أفعل) أى لم أقدر فعله فأطلق الفعل وأراد به القدرة عليه ، و (صانعا) بالمعجمة ثم المهملة وفي
 بعضها بالمهملتين وبالنون . قال الدارقطني عن معمر : كان الزهري يقول : صحف هشام حيث روى
 صائعا بالمعجمة ، (والأخرق) الذى ايسر في يده صنعة قال ابن بطال صائعا أى فقيرا ، والخرق لا يكون
 إلا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة . قوله (تصدق) بحذف إحدى التائين . والحاصل أن
 ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن . فان قلت
 إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقبتين غير نفيستين ؟ قلت الرقبتان . فان قلت ما الفرق
 بينهما وبين الاضحية أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها ؟ قلت المقصود من
 الاضحية ، اللحم ولحم السمين أطيب ، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل
 (باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف) . قوله (موسى) أى النهدي بالنون البصرى مات
 سنة ست وعشرين ومائتين (وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وخفة المهملة مر فى
 الفصل و (فاطمة بنت المنذر) بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم . قوله
 (بالعتاقة) أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة . فان قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ هِشَامٍ

٢٣٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ **بَابُ** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

إذا اعتق
عبدًا بين
اثنتين

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ ثُمَّ يَعْتَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث على استحباب العتاقة في الآيات ؟ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص . فان قلت هذا عطف بأو ، لا بالواو قلت : أو بمعنى الواو لا بمعنى بل . قوله (على) أي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (والدراوردي) بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت و (محمد بن أبي بكر) أي المقدمي و (عثام) بفتح المهملة وشدة المثناة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد بالمهملة مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار ، وهما من آيات الله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ، (باب إذا أعتق عبدا بين اثنتين) فان قلت لم خصص العبد بالاثنتين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيها إذا كانت الأمة بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما ؟ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث . قوله (بين اثنتين) لفظ اثنين ليس الا على سبيل التمثيل ، إذا الحكم كذلك فيها يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرا . قوله (موسرا) وهو الذي يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** عبيد بن

٢٣٥٦

إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق
منه ما أعتق **حدثنا** مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره **حدثنا**

٢٣٥٧

٢٣٥٨

أبو الثعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق قال نافع وإلا
فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث

مونه يوماً واحداً . قوله (ما يبلغ) في بعضها مال يبلغ و (العدل) ما لا زيادة ولا نقصان فيه (وإلا)
أي إن لم يكن موصراً فقد عتق منه حصته فقط أي ما أعتقه ، وقد يستعمل عتق مقام أعتق . قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر مر في الحيض و (يقوم) صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق .
قوله (بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة في العلم و (اختصره) أي اختصر مسدد
الحديث المذكور عند الرواية أي ذكر المقصود منه فقط . قوله (مملوك) في بعضها مملوكه

٢٣٥٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُهُمْ وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوَيْرِيَّةُ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَصَرًا

إذا أعتق نصيباً
في عبد

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ

بالإضافة إلى الضمير (قال أيوب لا أدري) أن لفظه وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه مالك وعبيد الله عن نافع فوصله بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله (أحمد بن المقدم) بسكون القاف البصري مر في البيع و (فضيل) مصدر الفضل بالمعجمة في الصلاة و (ما يبلغ) مفعوله محذوف أي ثمنه و (المعتق) أي العتيق و (محمد بن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم و (محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي و (جويرية) مصدر الجارية بالجيم ابن أسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في الفسل و (يحيى) هو الأنصاري و (إسماعيل ابن أمية) بضم الهززة وخفة الميم وتشديد التحتانية في الزكاة . قوله (استسعى) معنى الاستسعاء

مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ
 عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا
 فِي مَمْلُوكٍ نَفَلَ لَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ

أَنْ يَكْفِيَ الْعَبْدَ إِلَّا كَتَسَابَ حَتَّى يَحْصَلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ . وقال بعضهم : هو أن يخدم
 سيده الذي لم يمتقه بقدر ماله فيه من الرق و (غير مشقوق) أي لا يكلف ما يشق عليه و (نحو الكتابة)
 أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله (أحمد بن أبي رجاء)
 ضد الخوف مر في الحيض (ويحيى) صاحب الثوري في الغسل و (جرير) بفتح الجيم
 (ابن حازم) بالمهمله والزاي في الصلاة و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة
 وكذا (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و (يزيد بن
 زريع) مصغر الزرع أي الحرث في الغسل و (استسعى) أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام
 بلا تكليف مالا يطاق قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما : من أنقط السعاية من الحديث أولى من
 ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وروى الحديث شعبة وهشام عن
 قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة
 هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبدة الستة فأسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووي : اختلفوا

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ
قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطأ والنسيان
في العتاقة

بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ

إِلَّا لَوْجِهَ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ

لِلنَّاسِ وَالْمَخْطِئِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

٢٣٦١

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي حَكْمِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا عَلَى مَذَاهِبٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاكِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَوَلَاءُ الْجَمِيعِ لِلْمُعْتَقِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِلَّا الْمَطَالِبَةُ بِقِيَمَةِ نَصِيْبِهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَالثَّانِي يَعْتَقُ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّالِثُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلشَّرِيكِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ وَأَنْ يَعْتَقُ نَصِيْبَهُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ يَقُومَ نَصِيْبُهُ عَلَى شَرِيكِه الْمُعْتَقُ ثُمَّ يَرْجِعَ الْمُعْتَقُ بِمَا دَفَعَ عَلَى الْعَبْدِ يَسْتَسْعِيهِ فِي ذَلِكَ وَجَمِيعُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا فَقَالَ الْجُمْهُورُ : يَنْفِذُ الْعِتْقُ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ فَقَطْ وَيُقِي نَصِيبَ الشَّرِيكِ رَفِيقًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي حَصَّةِ الشَّرِيكِ وَهُوَ فِي مَدَّةِ السَّعَايَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْكَنِ ، وَأَمَّا إِذَا مَلَكَ إِنْسَانٌ عَبْدًا بِكَمَالِهِ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ فَيَعْتَقُ الْكُلَّ فِي الْحَالِ عِنْدَ الثَّلَاثِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا بِاسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ . قَوْلُهُ (حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ) فَتَحِ الْمَهْمَلَةَ وَشُدَّةَ الْجِيمِ فِي اللَّفْظَيْنِ (وَأَبَانُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَخُذْهُ الْمَارْحَدَةَ وَبِالنُّونِ الْعِطَارُ وَالصَّرْفُ فِيهِ أَكْثَرُ (مُوسَى ابْنُ خَلْفٍ) بِالْمَعْجَمَةِ وَاللَّامُ الْمُفْتُوحَتَيْنِ الْعَمَى بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَشُدَّةَ الْمِيمِ كَانَ يَعْدَمُ مِنَ الْبَدَلَاءِ (بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ) الْخَطَا هُوَ نَقِيضُ الصَّرَافِ وَقَدِيمُ الْمَرَادِ مِنْهُ هُنَا نَقِيضُ الْعَمَلِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ خَطَاً وَأَخْطَأَ لَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْأَمَوِيُّ : الْمَخْطِئُ مَنْ أَرَادَ الصَّرَافَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ وَالْخَاطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ مَا لَا يَنْبَغِي . قَوْلُهُ (لَوْجِهَ اللَّهِ) أَيُ لَذَاتِ اللَّهِ أَوْ لَجْهَةِ رِضَا اللَّهِ وَ (الْحَمِيدِيُّ) بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ مَرَّةً فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ (وَمَسْعَرٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ فِي الْوَضْعِ بِالْمَدِّ وَ (زُرَّارَةُ) بِضَمِّ الزَّايِ وَخُذْهُ الرَّاءَ الْأَوَّلَى (ابْنُ أَوْفَى) بِالْفِظِ

٢٣٦٢

وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى
 فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ
 لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

قول الرجل
لعبده هرقه

أفعل التفضيل العامري البصري قاضيا مات لخاء سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلي
 صلاة الصبح وقرأ يا أيها المدثر ، إلى أن بلغ « فإذا نقر في الناقور » خر ميتا . قوله (لي)
 أي لأجلي و (ما لم تعمل) أي في العمليات و (أو تكلم) أي في القوليات . فان قلت قالوا من عزم على
 المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه قلت : لاشك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب
 كالخسد ومحبة اشاعة الفاحشة . يؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم
 يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان
 قلت المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » مشعر بأن ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت :
 يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة كقوله تعالى (إن الذين يحبون أن
 تشيع الفاحشة) وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والنزول . فان قلت ما وجه تعلق
 الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التواطين فكذا
 العمل والتكلم ، والناسي والمخطئ . لا توطن لها . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في العلم
 و (محمد التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام
 بينهما (ابن وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة (الليث) مرادف الأسد مر مع الحديث في أول

٢٣٦٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن
قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه
ضل كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا
غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يَا لَيْلَةَ مَنْ طَوْلَهَا وَعَنَاءُهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

٢٣٦٤ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت
في الطريق

الصحيح و (محمد بن عبد الله بن نمير) مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلاة
و (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين
و (إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن حازم) بالمهملة والزاي في آخر كتاب الإيمان . قوله (ضل)
أى ضاع وغاب و (العناء) بفتح المهملة والمد لتعب والنصب و (الدائرة) هى أخص من الدار وفى
بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل . لا بد من
زيادة واو أو فاء فى أول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال . فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة بما يخاف
كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق . قوله (عبيد الله
ابن سعيد) أبو ندامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم

يَا لَيْلَةَ مَنْ طُولُهَا وَعَنَاءُهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ فَأَعْتَقْتَهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرِيبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

٢٣٦٥

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُتْبَةَ

أم الولد

٢٣٦٦

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و (أبو كريب) بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن العلاء مر في باب فضل من علم و (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة و (ابن حميد) بضم المهملة وسكون الياء في الكسوف قوله (صاحبه) فان قلت ضل استعمال آفقا، بمن وها هنا بنفسه فالأصل فيه ؟ قلت أصله التعدي و ههنا نصب بنزع الخافض . كقوله تعالى (واختار موسى قومه) وقد جاء متعديا بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما . (باب أم الولد) . قوله (ربها) أي مال الكها وسيد هار شرحه في كتاب الإيمان في سؤال جبريل و (عتبة) بضم المهملة واسكان

ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه

الفوقانية وبالموحدة (ابن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة و (عبد) ضد الحرو (زمعة) بالفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و (به) أى بعته مر الحديث فى باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشككة من جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخى ولم يأت بينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل دعواه ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجب به بعد ذلك ادعاه أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاهما إلا أن يقربه وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هو لك » ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقال طائفة معناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه فى ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما علمه من فراسته لأنه قضى بذلك لاستلحاق عبده . وقال الطحاوى : هو لك أى تدل عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال فى اللقطة « هى لك » أى تدفع غيرك عنها حتى يجى صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق فى ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعى : رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبه وأمرها بالنزء عنه اختيارا . هذا آخر كلامه واعلم أن فى بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سعى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعقتها فى هذه الآية « إلا »

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَآذَا هُوَ أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بَنَتْ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ يَبْعُ الْمُدْبِرَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ

٢٣٦٧
بيع المدبر

ما ملكتم أيمانكم ، له ذلك الحجة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الآية ، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة ؟ قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالنسمية ، ولما كان الخطاب في « أيمانكم » للؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما في يده حرة لا ملكا له وأما الحجة فهي بمعنى الدليل أو هي بدل لذلك وفي مثل هذه الاشارة اشارة إلى بطلان تلك الحجة لعدم تمامها ، وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الخنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة لأمة والله أعلم (باب بيع المدبر) قوله (دبر) بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨
بيع الولاء
وهبه

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِهِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا

إذا أسرا أخو
الرجل أو عمه

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مذكور والمشتري نعيم الزحام والثلث ثمانمائة درهم . قوله (عام أول) بالصرف وعدم الصرف بابه إما أفعل أو فاعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته وأصله عاما أول (باب بيع الولاء وهبته) و (الولاء) بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق ، وأما النهي عن بيعه فلأنه لحمه كلعمة الذئب و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و (الورق) بكسر الراء الدرام المضروبة ، و (خيرها) لأن زوجها كان عبدا على الأصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحمل

وَكَانَ عَلَىٰ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ

٢٣٧٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلَنَتْرُكُ لَابْنِ أَخْتِنَا

عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا

٢٣٧١ **بَابُ** عِتْقِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عتق المشرك

قوله (عقيلًا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهم بأعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسرا فقدى العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي . قال الخطابي : انتهى عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولواء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة وقال : وكان عباس أسير يوم بدر فيمن أسر ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إكراما لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا ، فلم يجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبب يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكما من ذوى رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتُحْنِتُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى
الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ آرْزَاقٍ حَسَنًا فَمُوَّ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ

٢٣٧٢

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَلَكَ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَمِنْ ابْنِ عَمِّهِ عَقِيلٍ بِالْغَنِيمَةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ ، وَكَذَلِكَ مَلَكَ عَلَى مِنْ عَمِّهِ وَمِنْ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْتَقَا عَلَيْهِمَا وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ . قَوْلُهُ (حَكِيمٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ (ابْنُ حِزَامٍ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ الزَّايِ الْأَسَدِيِّ وَلَدٌ فِي بَطْنِ الْكُعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً سَتُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَتُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَوْلُهُ (حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ) أَيْ فِي الْحَجِّ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ حَجَّ فِي الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ وَقَدْ جَلَّلَهَا بِالْحَبْرَةِ وَوَقَفَ بِمِائَةِ وَفِي أَسْنَانِهِمْ أَطَوَاقُ الْفُضَّةِ (بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا) . قَوْلُهُ (سَبَى) عَذَّبَ عَلَى مَلَكَ وَ (الذُّرِّيَّةُ) هِيَ نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ يَقَالُ ذُرًّا لِلَّهِ الْخَلْقُ أَيْ خَلْقُهُمْ ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالُ . قَوْلُهُ (سَجِيدٌ)

١٢٥ - كَرْمَانِي - ٥١١ -

ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سيبهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظيه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا

ابن أبي مریم) مر فی العلم و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئاً. وقال ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ومروان لم يروه قط قوله (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و (الطائفة) من الشيء قطعة منه (واستأنيت به) أي انتظرت به (وبقى) أي جمع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجاً

لَا تَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ
فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ
أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَمَازَا الَّذِي بَلَّغَنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٢٣٧٣
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى
الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً حَدَّثَنِي بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٣٧٤

أو غنيمة أو غير ذلك وليس غنصا بالقي. الاصطلاح (والعريف) النقيب وهو دون الرئيس
ولفظ (فهذا الذي بلغنا) هو من قول الزهري وكانت الواقعة في سنة ثمان ومرت الحديث في كتاب
الزكاة. قوله (فاديت) وهذا كان في غزوة بدر و (علي بن الحسن) ابن شقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف الأولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين (وعبد الله بن عون) بفتح المهملة
وبالنون مرفى العلم (وبنو المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام
وبالقاف حى من خراعة، وهذه الغزوة كانت في سنة ست (وم غارون) أى على غرة وغفلة
و (مقاتلهم) أى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال (والذراري) يجوز في الياء التخفيف
والتشديد (وجويرة) مضر الجارية بالجيم سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم
ثابت بن قيس وكانتته عن نفسها ففضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في
أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فلا تلم امرأة

مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ
 مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ
 فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

٢٣٧٥

أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا تَقَدُّمُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَوْلُهُ (رِبِيعَةُ) بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْهُورِ بِرِبِيعَةِ
 الرَّأْيِ مَرَّةً فِي الْعِلْمِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالنُّونِ فِي الْوَضْوِ
 وَ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالزَّايِ فِي آخِرِ
 الْبَيْعِ مَعَ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ (الْعِزْلُ) أَيُ نَزْعِ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْإِزَالِ وَفِي بَعْضِهَا الْقُدَاءُ
 (وَالنَّسَمَةُ) الْإِنْسَانُ أَيْ مَا مِنْ نَفْسٍ كَأَنَّهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهُ فِي الْخَارِجِ لَا بَدَّ مِنْ مَجِيئِهَا مِنْ
 الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ أَيْ مَا قَدَّرَ اللَّهُ كَوْنَهَا تَكُونُ أَبْتَةً . قَوْلُهُ (زُهَيْرٌ) مُصَغَّرُ الزَّهْرِ (ابْنُ حَرْبٍ)
 ضِدُّ الصَّلَحِ وَ (جَرِيرٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْعِلْمِ وَ (عُمَارَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ
 الْمِيمِ (ابْنُ الْقُعْقَاعِ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالْقَافَيْنِ فِي الْإِيْمَانِ وَكَذَا (أَبُو زُرْعَةَ) بِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ
 الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ هَرَمٌ وَ (الْمُغِيرَةُ) بِنِ مَقْسَمٍ فِي الصَّوْمِ وَ (الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدٍ) مِنْ الزِّيَادَةِ الْعُكْلَى
 بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْكَافِ التَّيْسِيُّ الْكَوْفِيُّ الْفَقِيهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مَقْرُونًا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦
 فضل من أهد
 جاريته

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّهَا حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
 فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم
 كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 هذا القول على سبيل المبالغة في نصحتهم لله تعالى ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوي
 فيه دليل على أن العزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله
 إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأرسل الله من الماء إلى الرحم شيئا يكون منه الولد وإن قل ،
 وفيه إثبات قدم العلم والقدر وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء له الخلق والأمر (باب فضل من
 أدب جاريته) . قوله (محمد بن فضيل) مصغر أفضل بالمعجمة مرفى الإيمان و (مطرف)
 بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مرفى في باب كتابة العلم . قوله (فعلاها) وفي بعضها وفعالها

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا
تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَلًا خُفُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ
يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
وَاصِلُ الْأَحَدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سَوِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي
سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

٢٣٧٧

أَيُّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا . قَالَ الْمُهَلَّبُ : فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ضَاعَفَ لَهُ أَجْرَهُ بِالنِّكَاحِ وَالتَّعْلِيمِ لِجَدِّهِ كَمَا أَجْرَ الْمُعْتَقِ
وَفِيهِ الْحُضُّ عَلَى نِكَاحِ الْعَتِيقَةِ وَعَلَى تَرْكِ الْغُلُوِّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَإِنَّهُ مِنْ تَوَاضَعِ اللَّهِ فِي مَنْكَحِهِ وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرَفِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجَى عَلَيْهِ جَزِيلُ الثَّوَابِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ) قَوْلُهُ (وَاصِلُ) ضِدُّ قَاطِعٍ وَ (الْأَحَدَبُ) ضِدُّ الْإِفْعَسِ
وَ (الْمَعْرُورُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةُ وَ (أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ) بِكَسْرِ
الْمَعْجَمَةِ وَخُفَةِ الْفَاءِ تَقْدَمُوا فِي بَابِ الْمَعَاصِي فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ
(خَوْلُكُمْ) أَيُّ خَدَمَكُمْ . فَإِنْ قُلْتَ إِذَا نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ فَكَيْفَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ « وَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

٢٣٧٨

العبد إذا أحسن
عبادة ربه

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ

كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

٢٣٨٠

عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت : النهي للتنزيه ، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وإن كان غالباً وجب العون عليها . قوله

(نصح) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه

من الخلل وتصفيته من الغش (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه) . قوله (محمد بن كثير)

ضد القليل مر في العلم (وصالح) هو أبو حنيفة في باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا . قوله

(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي (والصالح) أي في عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرَّ أُمِّي
لَأُحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٢٣٨١

عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وَقَالَ اللَّهُ

كراهية التطاول
هل الرقيق

تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا وَالْفَيَاسِيْدَ الَّذِي

الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا

إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَإِذَا كُنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ) سَيِّدُكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٣٨٢

ونصح السيد . فان قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه ؟ قلت هو
لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الام الرضاعي وهو حليلة السعدية . قال ابن
بطال : لفظ «والذي نفسى بيده إلى آخره» هو من قول أبي هريرة ، قال ولما كان للعبد في عبادته ربه
أجر كذلك له في نصيح السيد أجر ، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعته الله أو جب من طاعته ،
وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالفقة والكسوة
لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه لازم على العبد كافي الحر . الخطابي : وعليه
امتحان الله تعالى أنبياءه ، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه مختصر ، وكذلك ما روى عن
الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتى فبعنى واستنفق
منى ونحو ذلك . قوله (إسحق بن نصر) بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحق بن إبراهيم
ابن نصر مرفى باب فضل من علم ، والمختصوص بالمدح مخذوف ، ولفظ الحسن مبين له (باب كراهية
التطاول) قوله (التطاول) هو التجاوز عن الحد و(قوله) أى قول السيد و(قل رسول الله صلى

يُحْيِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٨٣ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي**

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ

٢٣٨٤ **أَجْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّهُ**

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَضَيَّ رَبِّكَ أَسْقَى رَبِّكَ وَلَيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا

٢٣٨٥ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَايَ وَغُلَامِي **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا**

الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ﴿ يريد به سعد بن معاذ . قال له ذلك حين كان حاكما في واحة بني قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم ﴿ من سيدكم ﴾ قوله ﴿ يريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ و ﴿ الحق ﴾ أي حق الخدمة و ﴿ النصيحة ﴾ أي تخليصه من الفساد و ﴿ الطاعة ﴾ أي لأوامره . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة المشددة مرفى الإيمان . فان قلت : السياق يقتضى أن يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك . قلت : الأول خطاب للسادات والثاني الممالك أي لا يقول السيد المملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أطعمت سيدي وهو مولاى ونحوه ﴿ والفتى ﴾ هو الشاب والفتاة هى الشابة . فان قلت قد

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

ورد في القرآن مثل قوله تعالى «إِنَّهُ رَبِّي»، و«إِذْ كَرُنِيَ عِنْدَ رَبِّكَ» قلت ذلك شرع من قبلنا. فان قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضا إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك؟ قلت الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فانها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين، وأما المولى فقد جاء بمعاني، بعضها لا يصح إلا على المخلوق. الخطابي: لا يقال أطعم ربك لأن الإنسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم، وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدي ومولاي؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معاني المولى راجع إلى ولاية الأمر، لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير إضافة، وكذلك المالك لا يقول عبدي لما فيه من إيهام المضاهاة. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل عبدي وأمتي لقوله تعالى: «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»، وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ، إذ يقال عبد الله وأمة الله، وأما لفظه الرب وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله في الغالب فوجب أن لا تستعمل في المخلوق. قال والتطاول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب أن نتمثل طريقه في عبيدنا. قوله (أعتق) أي العبد بتماهيه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ بَعْلَهَا وَوَلَدَهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

حدثنا مالك بن إسماعيل **حدثنا** سفيان بن الزهري **حدثني** عبيد الله

٢٣٨٧

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة يبعوها ولو بضعير

٢٣٨٨

إذا أتاه
خادمه بطعامه

باب إذا أتاه خادمه بطعامه **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه

نصيه منه مر الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت إذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كالعند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله (رعيته) أى ما يجب عليه رعايته ، مر في باب الجمعة في القرى في كتاب الاستقراض و (الضفير) الجبل المقتول مر في أواسط البيع و (باب إذا أتاه خادمه بطعامه) قوله (محمد بن زياد) بخفة التحتانية في باب غسل الأعقاب و (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة و (العلاج) مصدر عالجنه إذا زاولته و (ولي) إما من

العبد راع في مال سيده

باب

العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم
 المال إلى السيد **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمام راع ومسئول
 عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت
 زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو
 مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم
 وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن
 رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

٢٣٨٩

٢٣٩٠

لا يضرب العبد على وجهه

باب

إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه **حدثنا** محمد بن عبيد الله

الولاية أي تولى ذلك وإما من الولي وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذ . وفيه الحث على مكارم
 الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت
 به نفسه وشم رائحته . قال المهبلي : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد
 أنه على سبيل الندب لأنه لم يضوه بسيدة في المأواكل . قوله (نسب) أراد به البخاري أن العبد
 لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله » . قوله
 (محمد بن عبيد الله) مولى عثمان رضي الله تعالى عنه مر في تفاضل أهل الإيمان و(عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب (المصري في العلم . قوله (وأخبرني) أي قال ابن وهب : أخبرني مالك وابن فلان كلاهما
 عن سعيد . قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال
 غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين . فان قلت كيف
 دل على الترجمة ؟ قلت إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل فعن وجه العبد المأومن
 أولى . قال المهاب : تمام هذا الحديث « فان الله خلق آدم على صورته » فامر بالاجتناب إكراما لآدم
 عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضروب
 والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُكَاتَبُ

المكاتب

بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ. الْمُكَاتَبُ وَنَجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ
(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوْاجِبُ عَلَى
إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
تَأْثَرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ
أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَاَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

(بَابُ الْمُكَاتَبِ) الْمُكَاتِبَةُ هِيَ بَيْعُ الرَّقِيقِ مِنْ نَفْسِهِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ بِوَدْيِهِ بِنَجْمَيْنِ وَأَكْثَرُ. الْجَوْهَرِيُّ :
الْمُكَاتَبُ هُوَ الَّذِي يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ ثَمَنَهُ بِحَيْثُ إِذَا أَدَاهُ عَتَقَ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : النَجْمُ فِي الْأَصْلِ الْوَقْتُ
وَكَانَ الْعَرَبُ يَبْنُونَ أُمُورَهُمْ عَلَى طُلُوعِ النَجْمِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا طَلَعَ
نَجْمُ الثَّرَيَا أَدَيْتَ حَقَّكَ فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ نَجُومًا ثُمَّ سُمِيَ الْمَوْدَى فِي الْوَقْتِ نَجْمًا . قَوْلُهُ (رَوْحٌ)
بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ عِبَادَةَ . قَوْلُهُ (أَتَأْثَرُهُ) أَيْ تَرْوِيهِ وَقَالَ عَمْرُو ثُمَّ أَخْبَرَنِي
عَطَاءُ (وَسِيرِينَ) كَأَنَّهُ تَعْرِيبُ سِيرِينَ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْحُلُوِّ وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ

كَاتِبُهُ فَأَبَى فَضْرِبَهُ بِالْدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبُهُ .
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ
نَجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسْتُ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ
لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيْدِيْعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَّضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعق . قوله (فأبى) لأن اجتهاده أدى إلى أن آية
« فكاتبوهم » ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و (الدرة) بكسر الدال
وتشديد الواو هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله (في كتابتها) أي في مال كتابتها وسمي
العقد كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقا و (الأواقي) جمع الأوقية وهي
أربعون درهما و (نجمت) أي وزعت و فرقت يقال نجمت المال إذا أدبته نجانها . قوله (ونفست)
بكسر الفاء أي دغبت . قوله (أيديعك) احتج به من جوزيع المكاتب وقال بعضهم يجوزيعة للفتح لا

شروط المكاتب

باب

مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

٢٣٩١

كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

الَلَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ

جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ

ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ

وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ

٢٣٩٢

مِائَةً مَرَّةً شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لِلْإِسْتِخْدَامِ وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَهُ بِأَنَّهُا عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَفَسَخُوا الْكِتَابَةَ . قوله (تحتسب) أى
 أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء . قوله (شرط الله) قال القاضي عياض : المراد

الله عليه وسلم لا يمنحك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

٢٣٩٣
استأنة
المكاتب

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس حديثنا عبيد بن إسحاق
حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
بريرة فقالت إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينني فقالت
عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك
عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترط لها الولاء فانما الولاء
لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في

به «إنما الولاء لمن اعتق» و «لا يمنحك» بلفظ النهي. فان قلت : هنا قال تسع أواق وتقدم
أنفا أنها خمس أواق. قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل
أن مفهوم العدد لا اعتبار له : فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بمائة
كان الباقي منه عليها خمس قلت لأن لفظ «ولم تكن قضت من كتابتها شيئا» يدفعه. قوله «واشترطى»
فان قلت : إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين
حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك ؟
قلت أول بأن معناها واشترطى عليهم كقوله تعالى «وإن أسأتم فلها» أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابُ اللَّهِ فَإِنَّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطَ
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالُ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ
يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

ومع المكاتب

٢٣٩٤

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ
وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ
تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ
أَصْبَ لَهِمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا
فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمْتُ عُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا

المراد التوخيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما ألحوا في
اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا . والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم
له ، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن فعله ومرتبة تحقيقه في
كتاب الصلاة والزكاة والبيع ، وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث . قوله (عمره)

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

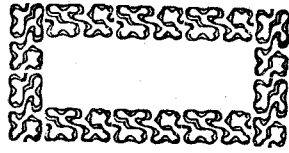
٢٣٩٥

قول المكاتب
اشترى وعتقني

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي فَأَشْتَرَاهُ لِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا تِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و (زعمت) أى قالت والزم يستعمل بمعنى القول المحقق و (أيمَن) ضد أيسر الحبشى مر في الصلاة في باب الاستعانة بالنجار و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن أبي لهب) أسلم يوم الفتح ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك و (ابن أبي عمرو) هو عبد الله بن أبي عمرو بن عمرو بن عبد الله المخزومي قوله (مائة شرط) هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال :

«في كتاب الله، معناه في حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أى أظهرى لهم وعرفهم حكم الولاء، والاشتراط هو الأظهار، وفيه أن العقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقى عليه درهم، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وإن كان يؤول إلى فرائها إياه، وأن للمرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها. وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى باغوها نحو مائة وجه والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهبة وفضلها

كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا
وَالْتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٣٩٦
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهي تملك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهو هبة الدين بمن هو عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له. قوله (عاصم) هو الواسطي مر في الصلاة، ومحمد بن أبي ذنب، وسعيد المقبري، وأبو كيسان في مواضع. قوله (يأينساء المسلمين) فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجرا المسلمين على الإضافة وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء أنفس المسلمين أو الجماعات المسلمين وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم، والثاني رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمين، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمين على أنه منصوب على

جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ
 فَقُلْتُ يَا خَالَهٗ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاقِبٌ وَكَانُوا
 يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَنَانِ فَيَسْقِيَنَا

الصفة على المحل نحو يازيد العاقل بنصب العاقل . قوله (لجارتها) متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية
 مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغضين إذا حل الجارة على الضرة و (الفرسن)
 بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الخافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان ورمما يستعار
 للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
 الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن
 يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله (عبد العزيز الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
 التحتانية وبالمهمله و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله واسمه سلمة بن دينار و (يزيد) من
 الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة . قوله (ثلاثة أهلة في شهرين) يعنى
 تكمل الشهرين وتنظر إلى هلال الثالث و (يعيشكم) من التعيش وفي بعضها يعيشكم من التعشية
 و (الأسودان) من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و (منافع) جمع المنيحة وهى كالعطية
 لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطى غيرك ليحلبها ثم يردّها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
 بمنافها مؤبدة مثل الهبة و (يمنحون) بفتح النون وكسر هاء المنح وهو العطاء . قال المهبلى : فى حديث
 أبى هريرة الحضر على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

٢٣٩٨

القليل من الهبة

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَا جَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ

من استوهب
شيئا

٢٣٩٩

بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ سَهْمًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَاضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مَرِي

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للثبوت وأسهل على المهدي وإنما أشار بالفرس إلى المبالغة في القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرس لأن أحدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والضبر على التقليل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه أن السنة مشاركة الواحد بالعدم . قوله (كراع) هو في الغنم بمنزلة الوظيفة في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و (سهم) أي من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر في كتاب الاجارة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف اللبثي و (أبو حازم) بالمهملة . هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروى عن أبي هريرة واسمه سليمان الأشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار . قوله (امرأة) واسمها

عَبْدُكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ فَصَنَعَ
 لَهُ مَنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلِي بِهِ إِلَى فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ
 مُحَرِّمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ فَأَبْصُرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصَفُ
 نَعْلِي فَلَمْ يُوْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ وَالتَفْتُ فَأَبْصُرْتَهُ فَقُمْتُ إِلَى
 الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي

٢٤٠٠

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و﴿ليعمل أعوادا﴾ أى ليفعل لنا فعلا فى أعواد من
 نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر و﴿قضاه﴾ أى صنعه وأحكمه . الخطاى : العبارة عما يعالج من الأشياء
 ويعمل تقع بثلاثة ألفاظ : هى الفعل والصنع والجعل وأجمعها فى المعنى الفعل وأوسعها فى الاستعمال الجعل
 وأخصها فى الترتيب الصنع ، يقال فعل فلان خيرا أو فعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات
 ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير . قوله (أبو حازم) هو سلية و(أبو قتادة) اسمه الحارث
 السلمي بفتح السين واللام و(أخصف) أى أخرز ود طفقا بخصفان ، أى بلزقان البعض بالبعض

السَّوْطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فغَضِبْتَ فَزَلْتَ فَأَخَذْتَهُمَا
ثُمَّ رَكِبْتَ فَشَدَدْتَ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتَهُ ثُمَّ جِئْتَ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ
يَا كُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعِضْدَ مَعِيَ
فَأَذَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ
شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاولْتُهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْقِنِي حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ **٢٤٠١**
اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَخَلْبَنَاهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ

﴿نفذها﴾ بتشديد الفاء وبإهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفذ الشيء إذا فنى وفيه
دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصدّه أو يعن عليه ومر الحديث في الحج قوله
﴿لقد نيتي﴾ أي قال محمد بن جعفر بن أبي كثير ضد القليل لحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور
زيد بن أسلم أيضا قال ابن بطال : أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه
ليؤنسهم بما تحروا منه ، وقال استيهاب الصديق الملائف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه
ويسر بهيته . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام مر في العلم و﴿ أبو طوالة ﴾ بضم المهملة

سُبَّتَهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ
عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُونَ
الْإِيمَنُونَ الْأَفِيمَنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سَنَةٌ فَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ هزل هدية الصيد

عُضْدَ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ٢٤٠٢

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى
الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْرِكَمَا أَوْ خَذَيْهَا قَالَ خَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ
فَقَبْلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبْلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ ٢٤٠٣

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله (سبته) أى
خاطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث فى كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت
المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و (التجاه) هو المقابل وأصله الوجه فقلبت
الواو تاء كفى قولهم (عليه التكلان) (باب قبول هدية الصيد) قوله (أنفجنا) بالنفاة والجيم أى أثرنا
والانفاج الاثارة و (مر) بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و (الظهران) بفتح المعجمة
وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة و (لغبوا)
بفتح المعجمة وكسرهما والفتح أشهر وفى بعضها فتعربوا و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ
عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

٢٤٠٤

قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٤٠٥

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدْتُ أُمَّ حَفِيدٍ خَالََةَ ابْنِ

ابن بطال : قول شعبة « غذيها لا شك فيه » دليل على أنه شك في الفخذين أو لائم استيقن ، وكذلك
شك آخر في الأكل فأوقف حديثه على القبول . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة)
بفتح الجيم وشدة المثناة اللينة و (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالد و (ودان) بفتح
الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة . قوله (أما) بتخفيف الميم و (لم نردده)
بانفك وبالأدغام بفتح الدال وضمها . فان قلت لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه وردده على
الصعب مع أنه في الحالتين كان صلى الله عليه وسلم في الأحرام ؟ قلت لأن المحرم لا يملك
الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد مر في الحج . قيل وفي
رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل مالا يحل . وفيه الاعتذار إلى الصديق . قوله (عبدة)
ضد الحررة ابن سليمان مر في الصلاة و (مرضاة) مصدر بمعنى الرضا . قوله (جعفر بن إياس)
يكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبي وحشية ضد الانسية في العلم و (أم حفيد)
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اللالية واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي أخت

عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبَا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَنْ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميمونة أم المؤمنين . قوله (تقذرا) يقال قذرت الشيء . وتقذرتة واستقذرتة إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك في حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب وقال إني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية أن يؤذي الملائكة ريحه ، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عاداته بأكله أو لزهمة . قوله (ابن المنذر) بلفظ اسم الفاعل ضد الإخبار و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القرار و (ابن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء . وبالنون و (ابن زياد) بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أو ساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

- ٢٤٠٨ بَلَحِمَ فَقِيلَ تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ
مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ
وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَا هَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ
زَوْجَهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحْرًا أَمْ عَبْدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ

وأيضا لا تحمل الصدقة للأغنياء وقال تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ . قوله ﴿ اشترطوا ﴾ أى
البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة لحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و ﴿ خيرت ﴾
أى صارت بخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله ﴿ لنا هدية ﴾ أى حيث
أهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير
ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم . قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

من أهدى إلى صاحبه

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٢٤١٠

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ يَهْدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ

سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ

٢٤١١

قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبِينَ فَحَزَبٌ فِيهِ

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَاهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها و (بعثت) بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطبة و (بلغت محلها) أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله (أم سلمة) بفتح اللام واسمها هند المخزومية و (ذكرت) أى النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهداياهم يوم عائشة . قوله (أخى) أى عبد الحميد المشهور بأبى بكر بن أبى أويس مر فى العلم و (سليمان) ابن بلال فى الإيمان و (الحزب) الطائفة و (صفية) هى بنت حى الخيرية و (سودة)

وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهِدْهُ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ الْإِخْبَانِ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية (وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم) الأربعة الباقية : زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رمة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية . قوله (يكلم) بالجزم والرفع و (ينشدنك) أى يطلبن منك العدل وفي بعضها ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في حجة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ
 ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّهَا حَتَّى
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ
 عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ
 يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

يَبْنُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْمَقْدُورَةِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ مَحَبَّتُهُنَّ لَا تَكْلِفُ فِيهَا وَلَا يُلْزِمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا لِأَنَّهَا لَا
 قُدْرَةَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ . وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يُلْزِمُهُ تَقْسِيمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ أَمْ لَا
 قَوْلُهُ ﴿ بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ ﴾ بَضْمُ الْقَافِ وَخَفْةُ الْمِهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ كُنْيَةُ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَ﴿ تَنَاولَتْ ﴾ أَيْ تَعَرَّضَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ حَرَجٌ فِي إِثَارِ بَعْضِ نِسَائِهِ بِالتَّحَفِّ مِنْ
 الْمَأْكَلِ وَإِنَّمَا يُلْزِمُهُ الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ وَإِقَامَةُ النِّفْقَةِ وَالْكُسُوفِ ، وَفِيهِ تَحَرُّى النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْقَاتَ
 الْمَسْرَةِ وَأَنْ السَّكُوتُ جَائِزٌ عِنْدَ مَنَاطَرَةِ النِّسَاءِ وَفِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهَا « إِنَّهَا
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » إِمَارَةٌ إِلَى التَّفْضِيلِ بِالْفَهْمِ وَالشَّرَفِ وَأَنَّهَا فَصِيحَةٌ عَاقِلَةٌ وَكَيْفَ لَا وَأَنَّهَا
 بِنْتُ الشَّرِيفِ الْفَصِيحِ الْعَاقِلِ وَالْوَلَدِ سِرِّ أَبِيهِ . قَوْلُهُ ﴿ أَبُو مَرْوَانَ ﴾ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَا الْغَسَّانِيُّ
 سَكَنَ وَاسْطًا مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ وَهُوَ وَهْمٌ . قَوْلُهُ ﴿ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ﴾ بَنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْخَزَوِيِّ يَرْوَى عَنْ عَائِشَةَ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ . فَإِنْ قُلْتَ هَذِهِ رَوَايَةٌ عَنْ

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُوَالِي عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ

٢٤١٢
ما لا يرد من
الهبة

بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا عِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيِّبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ

٢٤١٣
جواز الهبة الغائبة

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمُسَوَّرَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرَّوَانُ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما
لا يحتل في الأصول (باب ما لا يرد من الهبة) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بعبد الله
المقدم في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب و (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون .
قوله (قال) أي عزرة دخلت على ثمامة (وزعم) أي قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال :
إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ،

جَاءَهُ وَفَدُّهُوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ
فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُواَنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ
أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا لَكَ

٢٤١٤
المكافأة في
الهبة

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هَشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الهبة للولد

بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ إِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ

قوله (بني الله) لو حمل اللفظ على معنى الرجوع لكان أعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي وأما
جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعَل» وقد صرح به فيها مضى كما في كتاب العتق
ونحوه من الحديث وشرحه بتناهم . قوله (يُثِيبُ) أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها العوض
و(وَكَيْعٌ) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و(محاضر) بلفظ اسم الفاعل
من المحاضرة ضد المغايبه ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي . والغرض أنهما
لم يستندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة
وهدية الصلة فما كان المكافأة كان على سبيل البيع فقيه العوض ويجبر المهدى إليه على العوض وما
كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما
أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فإن كان مثله بمن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اْعْدِلُوا
 بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
 ٢٤١٥ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا
 قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغنى ويستدل عليه بقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » وقال
 الآخرون : الهبة للثواب لا تنعقد لأنها بيع بتمن مجبول وأيضا موضوع الهبة التبرع . فلو أوجبنا
 فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله (ولا يشهد) عطف على « لم يجز » وفي بعضها يشهد بدون
 كلمة « لا » والأولى هي المناسبة لحديث عمرة . قوله (حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف
 مر في الإيمان و (محمد بن النعمان) بضم النون (ابن بشير) ضد النذير ابن سعد الأنصاري
 الخزرجي وبشير هو من البدرين قبل لأنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و (نحل)
 أى وهبت . قوله (فارجمه) صريح في أن الوالد له الرجوع في هبة الولد . قال شارح التراجم : فإن
 قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا : إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده
 الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى . قال ابن بطال : وفي اشتراء النبي صلى الله
 عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه صلى

باب الاشهاد في الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطية

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب

هبة الرجل
لامرأته

الله عليه وسلم لو سأل عمران هيب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين أولاده . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة و (عامر) أي الشعبي و (هو) أي النعمان ومر في آخر كتاب الايمان و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصاري زوجة بشير أم النعمان . قوله (فأمرتني) فيه دليل على أن الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة كورا وإناثا ، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة ، قال الامام أحمد :

يَعُودُ فِي قَيْثِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتَهُ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ
ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعْتُ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلِبَهَا
وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَاَزَ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٤١٧

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ
اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَحْطُ رَجُلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم «لا أشهد على جور»
وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال :
«أشهد عليه غيره» وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصما دون سائر أولادهما . قوله (يرد) أي
الزوج الصداق إليها إن كان خدعها و(معمر) بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المخضب
وأما عدم تسمية عائشة لعلي رضي الله عنهما فلأن العباس كان ملازما في جميع أزمته خروج النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه إلى المسجد بخلاف علي فإنه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن
ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله (في هبته)
فان قلت : القياس يقتضي أن يقال العائد إليها قلت معناه العائد إلى الموهوب في هبته ، كما يقال تعاود
القوم في الحرب وغيره أي عاد كل فريق إلى صاحبه فيها قال تعالى : «أو لتعودن في ملتنا»
أي لتعودن إلينا في الملة . فان قلت : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة لإذ ليس لنا مثل السوء مثل
أن تنصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس الحالات فلم جوز الشافعي
عود الوالد ، وأبو حنيفة عود الأجنبي ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوي عنه ؟ قلت

الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ
قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ
حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٤١٨

بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لغير زوجها وَعَتَقَهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ
إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَحْزَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ) **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَادِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالٌ
إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقْ وَلَا تُوعِ فَيُوعِيَ عَلَيْكَ

هبة المرأة
لغير زوجها

٢٤١٩

لَا شَكَّ أَنَّهُ عامٌ فِي كُلِّ وَاهِبٍ لَمْ يَكُنْ مَخْصُصَ بِرَجُوعِ الْوَالِدِ بِحَدِيثِ الزَّهْمَانِ وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
لَيْسَ بِرَجُوعٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ وَمَالَهُ لِأَبِيهِ وَرَبَّمَا تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةُ الرَّجُوعَ تَأْدِيبًا ﴿بَابُ هَبَةِ
الْمَرْأَةِ لغير زوجها﴾ . قَوْلُهُ ﴿وَإِذَا كَانَ﴾ فِي بَعْضِهَا بِدُونِ الْوَارِ وَحِينَئِذٍ فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ
ظَرَفٌ لِمَا تَقْدِمُ عَلَيْهِ لَا شَرْطَ لِمَا بَعْدَهُ وَضَمِيرُهُ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ أَوْ إِلَى الْعَتَقِ وَيُقَالُ
إِلَى الْهَبَةِ أَوْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ السَّفِيهَةِ ضِدَّ الرَّشِيدَةِ وَهِيَ مَنْ تَصْلَحُ دِينُهَا وَدُنْيَاهَا وَقَالَ مَالِكٌ
لَا يَحْزَنُ إِعْطَاؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا ثَلَاثَ مَالِهَا . قَوْلُهُ ﴿عَبَادُ﴾ بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ
وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ مَرَّةً فِي الزَّكَاةِ ﴿وَأَسْمَاءُ﴾ بِنْتُ الصَّدِيقِ جَدَّتِهِ وَهِيَ زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ

- ٢٤٢٠ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن نمير **حدثنا** هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا تؤعى فيؤعى الله عليك **حدثنا** يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أنى اعتقت وأيدتى قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب إن

قوله (لا تؤعى) الوعاء الظرف أى لا تجعله فى الظرف محفوفا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء إلى الله من باب المشاكلة مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيها استطاع . قوله (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسى الشكرى و (عبد الله بن نمير) مضر النمر بالنون فى التيمم والاحصاء مجاز عن التضييق لأن الهد مستلزم له ، ويحتمل أن يكون من المحصر الذى هو بمعنى المنع . قال الخطاى : أى لا تحصى الشيء فى الوعاء ومنه قوله تعالى (جمع فأوعى) أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنى فضلها فتحرم مادتها وكذلك لا تحصى فإنها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة ، وقد يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب و (بكير) مضر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و (كريب) بلفظ التصغير أبو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما فى الوضوء . قوله (وليدة) أى أمة ولفظ (أعظم) فيه دليل على أن صلة الرحم سيما إذا كانت فى ضمن الصدقة أفضل من العتق . قوله (بكر) بفتح الموحدة (ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر فى الصلاة

٢٤٢٢

مِمْوَنَةٌ أَعْتَقَتْ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ
بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بَنَتْ
زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من يبدأ بالهدية

بَابُ مِمَّنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مِمْوَنَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا
فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخَوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

٢٤٢٣

ويحتمل أن يكون هذا تعليقاً من البخاري وقولاً من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و (عمرو) بن
الحارث مرفى في الوضوء. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو واحدة وبالنون المروزي مرفى
الصلاة ولفظ «لعائشة» هو موضع الترجمة إذ لو قلنا: الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطابق الترجمة. قال ابن بطال: وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفينة أن تهب
نوبتها لضررتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة. قوله (أبو عمران) بكسر المهملة (الجوني)
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و (طلحة) رجل من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت

الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة **حدثنا** ٢٤٢٤

أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصغب بن

جثامة اللثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأنواء أو بودان وهو

محرم فردّه قال صعب فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال ليس بنا ردّ

عليك ولكنّا حرم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري ٢٤٢٥

عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي

التحتانية (ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء قال الكلبي : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدما في الشفعة من الحديث . قوله (رشوة) بضم الراء وكسرها
لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و (ردّه) مصدر مفعول عرف أى عرف أثر الرد وهو
كراهي لذلك ، قال وليس بسبينا وجهتنا رد عليك إنما سبب الرد كوننا محرمين (والحرم)
جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل من الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَيْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ
 قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ
 يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ
 تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَغَتْ ثَلَاثًا

إذا وهب
 ثم مات

بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ
 عَيْدَةٌ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَتَّى تُفْنَى لَوَرَّثَتْهُ وَإِنْ

(أبو حميد) بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات و (عبد الرحمن بن اللثبية) بضم اللام
 وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
 ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وبسكون المشاة الفوقانية فانها نسبة إلى بني لنب قبيلة معروفة
 قوله (منه) أي من مال الصدقة و (له رغاء) صفة البعير والرغاء صوت ذات الخف ورغى
 البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور
 يدل عليه . قوله (تبعر) من اليعار صوت الشاة . الجوهرى : تبعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا
 و (عفرة) بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هى البياض الذى فيه شيء كلون
 الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله (هل بلغت) أى قد بلغت أو هو استفهام تقريرى
 وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال وأنهم ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام
 فى ذلك (باب إذا وهب هبة أو وعد) قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلباني بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ
 لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوَفِّيَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَاثُنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا

كيف يقبض
العبد والمتاع

بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
 صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ

٢٤٢٧

المفتوحة واسكان اللام الحضرمي قوله ((وماتا)) أى المهدى والمهدى إليه ((ووصلت الهدية))
 وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض ، فالوصل هو بالنظر إلى المهدى إليه والفصل بالنظر إلى
 المهدى إذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتب . قال مالك وأحمد
 تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله ((محمد
 ابن المنكدر)) بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضوء . ((ثلاثا)) أى ثلاث حثيات وسبق في
 باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . وأعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن
 يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شيء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم بوعده . قوله ((صعب))
 يقال أصعبت الرجل فهو مصعب إذا تركته فلم تركه حتى صار مصعبا و((اشتراه)) أى من عمر

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَانَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ يَقُلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٢٨
إذا وهب هبة
فقبضها الآخر

ابْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ

لابنه وسيجيء قريباً (ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري أسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين : وفيه رد على من قال إن المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلاء للقبول وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد ؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض مرفى الغسل (والعرق) بالمهملتين المكتل بكسر الميم

الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمَرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ
فَاطْعَمَهُ أَهْلَكَ

إذا رهب دينا
على رجل

بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ

٢٤٢٩

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَاتَيْتُ

أَيُّ الزَّنْبِيلِ (وَاللَّابَةِ) الْحَرَّةُ أَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ وَلَا بَتَا الْمَدِينَةِ حَرَّتَانِ يَكْتَفَانِهَا
سَبْقُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ . وَاخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ كَافٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَتِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ
أَنْ يَقُولُوا : هَذِهِ كَانَتْ صَدَقَةً لِأَهْبَةِ ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقَبُولِ . قَوْلُهُ (إِذَا وَهَبَ عَلَى رَجُلٍ)
وَمِثْلُهُ يُسَمَّى الْإِبْرَاءَ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَتَّهَبُ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي ذِمَّتِهِ لِأَخِيهِ (الْحَكَمِ) بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ
ابْنُ عَتِيَّةٍ مَصْغَرُ عَتَبَةَ أَى فَنَاءَ الدَّارِ (وَالتَّحْلُلُ) الْإِسْتِحْلَالُ مِنْ صَاحِبِهِ (وَيَحْلُلُوا) أَى
يَجْعَلُوهُ فِي حُلِّ بَابَرَاتِهِمْ ذِمَّتَهُ . قَوْلُهُ (ابْنُ كَعْبٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا
 أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ
 وَلَكِنْ قَالَ سَاعِدُوا عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَّدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حَقُّوهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَّا يَكُونَ قَدْ عَلِمْنَا
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي
 عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ

هبة الواحد
للجماعة

الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (وثمر حائطي) بالثلاثة
 وفي بعضها ثمر بالفوقانية و(لم يكسره) أى لم يكسر الثمر من النخل لهم أى لم يعين ولم يقسم عليهم
 و(بذلك) أى قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مرفى في كتاب القرض . قوله (ألا يكون)
 بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمرو وتقويته
 وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق وقال في جامع
 الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه
 و(الغابة) هى الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاه معاوية فى ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

٢٤٣٠

لَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذْنَتْ لِي أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

الهبة المقبوضة
وغيرها

بَابُ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

(يحيى بن قزعة) بالقف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة (وتله) أى طرحه مر الحديث في كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الحنفية في إبطالهم هبة المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه (باب الهبة المقبوضة) قوله (أصحابه) بالرفع والنصب و (لهوازن) أى أى للقبيلة المعروفة وفى بعضها إلى هوازن أى وهب متبها إليهم . قوله (غير مقسوم) يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع . قوله (ثابت) ضد الزائد ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيبانى الكوفى مات سنة عشرين ومائتين . قال الفسائى : وفى نسخة الأصيل : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الوسطة كثيرا : قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر فى الوضوء

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا
 الْمَدِينَةَ قَالَ أَنْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي
 فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ
 لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ
 أَحَدًا فَتَلَّ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهَّمْ بِهِ أَصْحَابَهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

٢٤٣٢

٢٤٣٣

و) (محارب) بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة . قوله (يوم الحرة) أى
 يوم الواقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
 أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هى هبة المشاع ، قال أبو حنيفة :
 إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه
 من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، وهب الفضل من السن فى القرض مشاعا وهب
 الرجحان على من البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله (عبد الله
 ابن عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مرفى الوحي
 و) (م به أصحابه) أى قصدوا زجره مرفى الوكالة . قوله (من ترون) أى من العسكر

الْحَقَّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سَنًا إِلَّا سَنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَنَةٍ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤

إذا وهب
جماعة لقوم

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتِزَاهُمْ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَائِمٌ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُواَنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغنائم وهبوا لهم ، وفي بعض التراجم : أو وهب رجل جماعة . وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كال قبل القسمة

أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُنْفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ
فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ
مَنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ فَارْجِعِ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ
عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا
وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِي هَوَازِنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فِي هَذَا
الَّذِي بَلَّغْنَا

بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ ابْنِ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا جَفَاءً صَاحِبَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

من أهدى له
هدية

٢٤٣٥

والقبض وأما لفظ (حتى يرفع) فقالوا هو بالرفع أجود . قوله (لم يصح) أي عن ابن عباس
فإن قلت هذا معلوم من لفظ يذكركم إذ هو تعليق بصيغة التريض فلم لا يحمل على عدم صحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لا دلالة للفظ عليه . قوله (سلة) بالفتح وحركات (ابن كهيل)
مصغر الكهل مر في البيع و(أبو سلة) بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال قلت : ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفصل
بين الشئيين اختص به المتقاضى ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون
الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه ف قيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ
 قَضَاءًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عُمَرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ
 لِعُمَرَ صَعْبٌ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْنِي فَقَالَ عُمَرُو هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِي فَأَتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُسْكِرُهُ لِبَسْمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد في مثله وإنما ورد فيها « ف من الهدايا بائحو
 المأكولات والمشروبات . قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعنبى و (السيرا) بكسر

سِرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ قَدْ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسُوْتَنِهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لَتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

٢٤٣٨

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُتِ فَاطِمَةُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَاتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ، قال القاضي عياض : روى الحلة على الإضافة وعلى الصفة ، والأصح أنها كانت من الحرير المحض و (الخلاق) النصيب . قال ابن بطال : يريد أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ لهم في الآخرة . قوله (عطارِد) قيل منصرف وقيل هو علم رجل تيمى ببيع الحلال . قوله (أخا) قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر من الحديث في كتاب الجمعة . قوله (محمد بن جعفر) السكوني نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مرفى الايمان . قوله (موشيا) أى مخططا . قال الملب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لأنها من يرغب لها في الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيبتها في حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صوراً ونقوشاً والله أعلم . (ترسل) فان قلت القياس

٢٤٣٩

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا
 بَيْنَ نِسَائِي

قبول الهدية
من المشركين

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ
 جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا أَجْرًا وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌّ .
 وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره
 أمرك بأن ترسلي لحذف لدلالة السياق عليه . قوله (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة مر في كتاب
 الأشربة ولفظ (نسائي) لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلى زوجة في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول علي رضي الله عنه
 « فرأيت الغضب في وجهه » يدل على أن النبي إنما هو للكرامة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا
 من علامة الوجه (باب قبول الهدية من المشركين) قوله (سارة) بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحاق
 عليهم السلام و (آجر) بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم لإسماعيل عليه السلام مر الحديث
 في آخر البيع . قوله (فيها سم) أي مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخبرو (أبو حميد)
 بضم الحاء المهملة الساعدي و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر
 الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ
مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَّا دِيلٌ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ
مِنْ هَذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم للمشارك الذي على قوم لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم ؛ وفيه تولية البحر
وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب . وقال وقبول الشاة
المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله . قوله «يحرم» أي
كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر . قوله «يونس» هو ابن
محمد المعلم مر في الوضوء و «شيبان» النحوي في العلم و «المناديل» جمع المنديل وهو الذي
يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى
منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان
فغيره أفضل و «سعد» هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهمله وبالمججمة الأوسى سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيد الانصار ، فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس
ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استماله قلب سعد أو كان اللائمون المتعجبون من
الانصار فقال : منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب ، وقال صاحب
الاستيعاب : روى أن جبريل نزل في جنازته معتجرا بعمامة من إستبرق . قوله «سعيد» بن أبي
عروبة وفي بعضها شعبة و «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر
المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في إسلامه فقال في الجامع
ذكر البلاذري أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و «دومة» بضم الدال عند

- ٢٤٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَآذًا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَا أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبْعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةٌ فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللفوى وبفتحها عند الحديث والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع ولها حصن عادي و(**الجنديل**) الحجارة (**الدومة**) مستدار الشيء وجمعه كماها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم أن أكيكر أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شقيقته خيرا بين الفواطم . قوله (**خالد**) هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة و(**هشام**) هو ابن زيد بن أنس بن مالك و(**واللهوات**) جمع اللهاء وهي سقف القم . قوله (**أبو عثمان**) هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و(**المشعان**) بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو نثار الرأس أشعث .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى وَائِمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ
إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ
وَشَبِعْنَا فَقَضَلْتَ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

باب الهدية للمشركين الهدية للشركين
لَمْ يَقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** ٢٤٤٣
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرَ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعَ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَبَعَ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

قوله (أو قال) شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و (صنعت) أى ذبحت و (سواد
البطن) قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و (حزة) بضم المهملة القطعة من
اللحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم ، قالوا فيه معجزتان : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد والآخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة
إليها . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك . فان قلت : قد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض ابن خمار وقال «إنا لا نقبل زبدكم»
أى زبدكم ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت قبل من طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين
ورد من لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين . قوله (خالد بن مخلد)

هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلٍّ
فَارْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ
إِنِّي لَمْ أَكْسِكُمَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَارْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ
مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلِّ أُمَّكَ

٢٤٤٥
لا يحل الرجوع
في الهبة

بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ مَرَّعَ الْحَدِيثِ مَرَارًا وَ﴿عُبَيْدٌ﴾ مَصْغَرُ الْعَبْدِ ضِدُّ الْحُرِّ وَ﴿قَدِمْتُ﴾ بِسُكُونِ التَّاءِ
وَ﴿أُمِّي﴾ هِيَ قَبِيلَةُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْنَانِيَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَبِيلَةُ مَصْغَرِ الْقَتْلَةِ بِالْقَافِ
وَالْفَوْقَانِيَةِ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى ، وَأَسْمَاءُ وَعَائِشَةُ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْآبِ فَقَطْ قِيلَ كَانَتَا أُمَمًا
مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَوْلُهُ ﴿رَاغِبَةٌ﴾ أَيْ طَالِبَةٌ لِلْبَرِّ مُتَعَرِّضَةٌ لَهُ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ كَارِهَةٌ لَهُ ،
وَرَوَى رَاغِمَةً أَيْ سَاخِطَةً لِلْإِسْلَامِ ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تَوْصِلُ بِالْبَرِّ كَالرَّحِمِ الْمُسْلِمَةِ ، قَالَ فِي
الْكَشَافِ : قَدِمْتُ عَلَى أَسْمَاءَ أُمَمًا قَبِيلَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ بِهَدَايَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا فَانْزَلَ اللَّهُ «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ» الْآيَةَ
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُولِ وَالْإِكْرَامِ ﴿بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ﴾ قَوْلُهُ
﴿مُسْلِمٌ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ وَ﴿هِشَامٌ﴾ أَيْ الدُّسْتَوَانِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ قَرِيبًا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ :
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ كَالرَّجُوعِ فِي النَّقْيِ وَهُوَ حَرَامٌ فَكَذَّبَ فِي

٢٤٤٦ ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قبته **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله

٢٤٤٧ عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بأبعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته

٢٤٤٨ **باب** **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني

الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع في التوبة هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتجليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم . قوله (حملت على فرس) أى تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله (أضاعه) أى قصر في القيام ببلغه و(لا تشتريه) نهى التنزيه لا التحريم . قوله

صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْنَتَيْنِ وَحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرَوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْنَتَيْنِ وَحُجْرَةَ فَقَضَى مَرَوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَّهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى أَعْمَرَتْهُ الدَّارُ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى
فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) جَعَلَكُمْ عُمَارًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

(صهيب) هو ابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المسكى ثم المدن كان من السابقين الأولين والمعتدين في الله وتقدم أن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهمله الأولى وبالمهمله وبالنون التبعي اشتراه فأعتقه قبل البعثة و(مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان والياً للمدينة . قوله (لكما) فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و(لأعطى) بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال : فان قيل كيف قضى بشهادته وحده ؟ قلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث . قوله (العمرى) هو أن يتول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تملكاً لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهي له حياته ولورثته بعده . وقال مالك : إنما تملك المنفعة دون الرقة حياته فاذا مات رجعت الرقة إلى الم عمر ولها أنواع مذكورة في الفقه . والرقبى أن يقول أرقبتك دارى إذا أعطيتها إياه وقلت أن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلى فهي لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهي لى لغو . وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالوا لا اعتباراً لها . قوله (عمار) تشديد الميم مع ضم العين قال فى الكشف « استعمركم » أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعماركم كاستملك بمعنى أهلك أى أعماركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥٠

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٤٥١
استعارة الفرس

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

٢٤٥٢
الاستعارة
للعروس

انقضاء أعماركم . قوله (النضر) يسكون المعجمة و (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) ضد السمين مرفى الشركة و (المندوب) مرادف المسنون اسم فرس أبي طلحة الأنصاري . وقال صاحب النهاية هو من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمي به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح . قوله (شئ) أى من العدو وسائر موجبات الفزع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشئ بالشئ . والتوسع فى الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطأ : «إن» هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا ، أى ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أى ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمعي : فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَعَلَيْهَا دَرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرُ
إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دَرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَمْرَأَةً تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ
إِلَى تَسْتَعِيرَهُ

٢٤٥٣
فضل المنيحة

بَابُ فَضْلِ الْمَنِحَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ نِعَمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصِّفِيُّ مَنَحَةٌ وَالشَّاةُ الصِّفِيُّ تُغْدُو بَانَاءً وَتَرُوحُ بَانَاءً

بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (باب الاستعارة للعروس) وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما و(البناء) أى الزفاف يقال بنى على أهله أى زفها . قوله (أيمن) ضد الأيسر المسمى المخزومي مرفى الصلاة (والقطر) بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفى بعضها قطن بالنون و(الدرع) القميص و (ثمن) بلفظ مجهول الماضى و بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و(انظر) بلفظ الامر و(تزهى) بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن إيسها و (منهن) أى من الدروع أو من بين النساء و(تقين) أى تزين وقينت العروس أى زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف . قوله (المنيحة) بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها لغيرك ليحبها ثم يردّها عليك والمنحة بالكسر العطية و(اللفحة) الملقوح أى الحلوب من الناقة و(منحة) منصوب على التمييز

٢٤٥٤

٢٤٥٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ

بَأَيْدِيهِمْ يَغْنَى شَيْئًا وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ

عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ

أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فان قلت «الوصفي» صفة للفقحة فلم مادل عليها بالتاء قلت لأنه إما فاعيل أو فاعول يستوى فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة ؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً . قوله «باناء» أي من اللبن . قال ابن بطال : المنيحة هي تملك المنافع لا تملك الرقاب واللفحة الناقة التي لها لبن والوصفي الغزيرة اللبن ، والمراد من «تغدو» باناء أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح . قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس ، والمنحة وهي من باب الصلوات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراماً فلا يجوز له قبولها : قوله «ليس بأيديهم» أي مال «أم أنس» بدل عن أمه و «أم سليم» بضم المهملة بدل عن أم أنس و «كانت» الثانية تأكيد لكانت الأولى فهي أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة ، وإما غيرهما بنت ملحان الأنصارية وتقدمت مبسوطة و «العذاق» جمع العذق بالفتح وهو النخلة نخو كلب وكلاب و «أم أيمن» ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفاً واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِمَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عَذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ
 أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
 وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** ٢٤٥٦
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعِزِّ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا

لأنها كانت أولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له أيمَن وفي صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد
 الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمَن
 تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة
 فأيمَن هو أخو أسامة لأمه واستشهد أيمَن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 «بركة أمي بعد أمي» وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله (أحمد بن شبيب)
 بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري (وحسان) إما من الحس أو من الحسن (ابن
 عطية) بفتح المهملة الأولى السامي و(أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته
 و(السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله (العز) هي الأنثى من المعز . قال ابن بطال
 لم يذاكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها لكشية
 أن يكون التعيين لها زهدا في غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها
 غيره . قال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ
الْعَزَمِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ
فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا
فُضُولُ أَرْضَيْنِ فَقَالُوا تَوَاجَرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٢٤٥٧

خَصْلَةً . منها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له أشياء ثم
قال : والمنحة والنيء على ذى الرحم القاطع فإن لم تقط فأطعم الجائع واكس العريان واسق الظمآن
فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة وليس النيء منها لأنها أفضل من المنحة والسلام . ففي الحديث « من قال
السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد « ورحمة الله » كتب له عشرون ومن زاد « وبركاته »
كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس للحديث وهو ثلاث ثبت لك الود في صدر أخيك : أحدها
تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الحبل
وإعطاء شمع النعل وأن تؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو تبلغه من أرض الفلاة
إلى مكان الانس ، وكشف الكربة قال عليه الصلاة والسلام « من كشف كربة عن أخيه كشف
الله عنه كربة يوم القيامة » وكون المرء فى حاجة أخيه وستر المسلم للحديث « والله فى عون العبد
ما دام العبد فى عون أخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » والتفسيح فى المجلس وإدخال السرور
علم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » والدلالة على الخير قال « والدال على
الخير كفاعله » والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى
« قول معروف » وفى الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجد فبكلمة طيبة » وأن تفرغ من
دلوك فى إناء المستقى وغرس المسلم وزرعه . قال عليه الصلاة والسلام « ما من مسلم يغرس غرسا
أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » والهدية إلى الجار : قال
عليه السلام « لا تحقرن أحداً كن لجارتها ولو فرسن شاة » والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز
ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال (ارحموا ثلاثة : غنى قوم افتقر ، وعزيز قوم ذل ، وعالم تلعب به

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ
أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي
عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبُهَا
يَوْمَ وَرَدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ
شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو

٢٤٥٨

الجهال ، وعبادة المريض للحديث « عائد المريض على مخارف الجنة » والرد على من يغتاب قال
« من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » ومصافحة
المسلم قال « لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يفقر لهما » والتحاب في الله والتجالس في
الله والتزاور في الله والتبازل في الله ، قال : قال الله تعالى « وجبت محبتي لأهل هذه الأعمال الصالحة »
وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لا حتمال أن يكون المراد غير المذكورات
من سائر الأعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها
أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا
الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا
تكرار لدخول الأخير وهو الأربعمون تحت ما تقدم فتأمل . قوله (ليمنحها) بفتح النون
وكسرها مر في كتاب الحرث و (عطاء بن يزيد) من الزيادة في الوضوء و (يوم وردها) أي يوم
نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للبعثاجين (ويترك) نحر يبعذك
« ٢٠ - كرماني - ١١ »

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَكْثَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

بَابُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَّةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ

هو إذا استخدم
الجارية

من الوتر وهو النقص قال تعالى «ولن يترككم أعمالكم» أي لن ينقصكم من أعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال . قال البخاري : الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الأبل مع مباحث شريفة . قوله «لو منحها» أي لو أعطاهما المالك فلانا أي المكثري على طريق المنحة لكان خيرا للسكري لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر الحديث في الحرث . قوله «على ما يتعارفه الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم ، قوله «بعض الناس» قيل أراد به الخفية وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال أخذمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ «وان قال كسوتك» يحتمل أن يكون من تنمة قولهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة ، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخذمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقتها وأن الإخدام لا يقتضي تملك الرقة عند العرب كما أن الاسكان لا يقتضي تملك رقة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها آجر» فكانت عطية تامة . واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

فَهُوَ هَبَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ
إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ
وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ

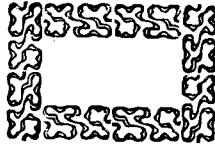
حمل الرجل
على الفرس

بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ
مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال
كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم أو كسوتهم » وذلك تملك انفاقا . قوله « كبت الكافر » أى صرفه وأذله « وأخدم » أى الكافر
ومر الحديث فى آخر البيع قوله « سمعت مالكا » أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل
الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك
الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكيا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان
تحديسافى سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس
باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيها لأنه حبس باطلا راجع إلى صاحبه »
والحديث يرد عليه . قال ولا يخلوا أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه
فإن كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تملكيا جاز لمحملة عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تنزيها لا إيجابا . الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرج من ملكه لوجه
الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه
وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة . قال
وأما إذا تصدق بالشيء لأعلى سبيل الإحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجري مجرى الهبة
فلا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة هي الأخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعى أو المدعى عليه ، والمدعى هو ذا كر أمر
خفى أو من اذا ترك ترك ، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران أن المخبر
عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة بخلاف ذلك . قال الأصوليون : الرواية تقتضى
شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ، ثم إنه على ثلاثة أقسام : رواية محضة كالأحاديث النبوية ،
وشهادة محضة كالأخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ فَلْيَمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
مَادُّوهُمَا وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (قَوْلُهُ تَعَالَى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من
الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتج إلى الكتابة والاملاء والشهاد عليه
فلما احتج إليه دل على أن البينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول
قول من عليه الشيء . وأيضا أنه يقتضى تصديقه فيما يملكه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

إذا عدل
رجل أحدا

باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت

إلا خيرا **حدثنا** حجاج **حدثنا** عبد الله بن عمر النخعي **حدثنا** ثوبان وقال

٢٤٦١

الليث **حدثني** يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض

حديثهم يصدق بعضها حين قال لها أهل الأفك فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليا وأسامه حين استلبت الوحى يستأمرهما في فراق أهله

فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا

أغمصه أكثر من أنها جارية حديثه السنن تنام عن عجين أهلها فتأتى

الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعى
فعليه البينة . قوله (حجاج) بفتح المهملة و (عبد الله النخعي) بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل
إفريقية و (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليث منسوب إلى الليث مرادف
الأسد و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) مر في أول الكتاب . قوله (يستأمرهما) أى يشاورهما
و (أهلك) بالنصب أى الزم أهلك وبالرفع أى هى أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه . قوله
(إن رأيت) أى مارأيت و (أغمصه) بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره
فلم يره شيئا وغمصت عليه قولا أى أعتبه عليه و (الداجن) شاة ألقت البيوت واستأنست
ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبد الله بن أبي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي

بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

عهادة الخبي

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ

بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذًا وَكَذَا **حَدَّثَنَا**

٢٤٦٢

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ

الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ مَا نِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين . قوله (عمر بن حريث) مصغر الحريث المخزومي ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلثي عشرة سنة وهو أول قرشي أذن بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين .
قال ابن بطال : الرجل الذي يسمى في خلوته ويقول : أما أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البيعة فانه
يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . قوله (شهادة)
أي السمع مطلقا يحمل الشهادة ، وقال ابن المنذر : قال الشعبي : السمع شهادة لكن أبي أن يجيز
شهادة المختبي لأنه ليس بمعدل حين اختبا بمن يشهد عليه . قوله (يختل) بكسر الفوقانية أي

مُضْطَجِعٌ عَلَى فَرَّاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَا بَنَ صَيَّادٍ أَيْ
صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

يطلب ابن صياد مستغفلا له لسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة
حاله في أنه كاهن ونحوه و (القطيفة) كساء مخمل و (الرمرمة) بالراء وكذا بالزاي الصوت
الخفي و (صاف) بالمهمله والفاء المضمومة والمكسورة والساكنه اسم ابن صياد و (تناهى)
أى كف وتنهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن . قوله (لو تركته) أى لو تركته أمه بحيث
لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينددش عنه بين ائكم باختلاف كلامه ما بهرون
عليكم شأنه ، مر في كتاب الجائز في باب إذا أسلم الصبي . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على
المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن
يفهم عنهم فهما حسنا مبينا . قوله (رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهمله (القرظى) بضم
القفاء وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية بفت وهب و (أبت) أى قطع قطعا
كليا بتحصيل البينونة الكبرى و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا
بالموحدة والمهمله بلا مد وبلا همز القرظى . قوله (هُدْبَةُ الثَّوْبِ) هى ما على أطرافه من الخمل

عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر
ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم بشهادة
الشهود

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك
يحكم بقول من شهد قال الحميدى هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك
إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف

كأنها تعنى العنة و (ترجمى) فى بعضها ترجمين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا
«ما» أختها كقراءة مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاعة بضم الميم . الخطاى : كنى بالعسيلة عن لذة الجماع
وهو تصغير العسل ويقال : العسل يؤنث فى بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة
الواحدة التى تحل بها للزوج الأول . قوله (خالد) الاموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من
السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وبثته
على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن . النووى : قيل أنث العسيلة على
إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة
العسيلة ، وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة ، وقال بعضهم : أراد قطعة
من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذى يحصل به الحل . قال المهلب :
وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه ،
وفيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون فى حق لا بد له من البيان عند الحساكم (باب إذا
شهد شاهد أو شهود) قوله (الحميدى) بضم المهملة مر فى أول الكتاب و (الفضل) بأعجام
الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا ،
بل هما متافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل . قلت : معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

وخمسمائة يقضى بالزيادة **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عتبة والتي تزوج فقال لها عتبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

باب الشهداء العدول وقول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء وبحوره فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على أخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء . قوله (يقضى) من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يمارض علم من علمه وفي بعضها يعطى والباء في « بالزيادة » زائدة . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر ، و (عمرو بن سعيد) بن أبي حسين مصغرا و (عتبة) بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة و (أبو إهاب) بكسر الهمزة و (عزيز) بفتح المهملة وكسر الزاي الأولى على الأصح . فان قلت : كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم في القضية ؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال « كيف » تورعا وتنزها ، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة . وقال أحمد : يجوز الحكم في الرضاع

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانَ يُؤْخَذُونَ
 بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرْبَنَاهُ وَآيَسَ
 إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا أَلَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ
 نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ حَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٦٦
تعديل كم يجوز

بشهادة المريض وحدها . قوله (عبد الله بن عبّاس) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلي
 سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك . قوله (بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن
 سرائر الناس في بعض الأوقات و (أمناء) أي جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان
 و (قربناه) أي عظمناه وكرمناه و (السريّة) هو السر الذي يكتم أي نحن نحكم بالظاهر .
 قوله (تعديل كم يجوز) قال ابن بطلان : اختلفوا في عدد المعدلين ، فقال مالك والشافعي : لا يقبل
 في الجرح والتعديل أقل من رجلين ، وقال أبو حنيفة : يقبل تعديل الواحد وجرحه ، وقال في
 الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاة ، وفيه أن من أظهر الخير فهو
 العدل الذي يجب قبول شهادته . قال : واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم
 على الجرحه حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : إلا

بجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ
قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ - الْمُؤْمِنُونَ شُهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٤٦٧
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَى خَيْرًا فَقَالَ عَمْرٌ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَى
خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَى شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ
أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة ، قال وإنه تحكم . قوله (شراً) الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فلهذا) أى للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار
قوله (شهادة القوم) مبتدا وخبره محذوف أى موجه شرعا أو معرفة لثبوتها وفى بعضها بالنصب
أى وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت . قوله (داود
ابن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمنشأة و (عبد الله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهمل (وأبو الأسود الدؤلى) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث فى الجنائز . قوله
(ذريعا) أى واسعا أو سريعا (وخيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بزع الخافض

الشهادة
على الانساب

٢٤٦٨

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباً سلة ثوية والتبت فيه **حديثنا**
آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أحتجبين مني
وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت
سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ابني له

٢٤٦٩

حديثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل
لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاة **حديثنا**

٢٤٧٠

(باب الشهادة على الأنساب) قوله (القديم) أي العتيق الذي تطاول الزمان عليه و (أبو سلة) بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثوية) مصغر التوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبي لهب أرضعت أولاً حمزة وثانياً رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثاً أباً سلة واختلف في إسلامها قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الفزاري مر في الصلاة (أفلح) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التانية وبالمهملة وفيه إثبات التحريم بلبن الفعل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له . الخطابي اللفظ عام ومعناه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ
مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ
عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَعِمَهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

٢٤٧١

خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمره في تريم نكاح المرضعة وذوى أرحامها على الرضاع يجري
النسب ولا يجري في الرضاع وذوى أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أرضعته صارت أما له يحرم عليه
نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجرى الأمر
في هذا الباب عموماً في أحد الشقين وخصوصاً في الشق الآخر . قوله (عبد الله بن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري و (الرضاعة) بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع . قوله
(محمد بن كثير) ضد القليل (وأشمث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة والاسم والسكنية مر في

رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةُ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ
إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ . تَابِعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا

شهادة الفاسق

لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ
وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَسَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

باب التيمن في الوضوء . قوله (انظرن) النظر هنا بمعنى التفكير والتأمل و (من) استفهامية
و (الجماعة) الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما تكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طملا
يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل
للبعث على إيمان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمه اتكن يصير أخا كن ، بل شرطه أن يكون من
الجماعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر وينبت لحمه بذلك
ويقوى عظمه فيصير بجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، وقيل معناه أن المصاة والمصتين لا تسد
الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر ما يدفع
الجماعة وهو ما قدرته السنة يعنى خمسا أى لا بد من اعتبار المقدار والزمان . قوله (ابن مهدي) هو
عبد الرحمن البصرى . فإن قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت
بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ما صح من الانساب والموت والرضاع
بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع
الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندم ثبت به الحرمة فى الاسلام (باب شهادة
القاذف) قوله (أبو بكر) هو نقيب مصغر النفع بالفداء ابن الحارث بن كادة بالكاف واللام
والمهملة المفتوحات الثقفى و (شبل) بكسر المدهجمة وسكون الموحدة (ابن معبد) بفتح الميم
والموحدة البجلى أخو أبى بكر لأمه (ونافع) ابن الحارث أخو أبى بكر لآبيه وأمه والثلاثة الأخوة
صحابيون شهدوا مع أخ آخر لابن بكر لأمه اسمه زياد بنخفة التحنانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشریح
ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن
قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا كذب نفسه جلد
وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن
استقضى المحدث فقضايها جائزة . وقال بعض الناس لا يجوز شهادة
القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة
محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يحز وأجاز شهادة المحدث

لكر لم يحزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أهم سمية بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات
سنة ثلاث وخمسين . قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
الصحابي (محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و (شرح) بضم المعجمة
وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضى و (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء البصرى
و (أبو الزناد) بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله (بعض الناس) أراد به الحنفية وغرضه
أنه تنافس حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم
يجوز شهادة العبد مع أنها ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
قال ابن بطلال : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال
أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقة والخمر إذا تابوا
قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى « الا الذين تابوا » راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ لِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعَرَّفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

٢٤٧٢

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدَاهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنْتَ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٢٤٧٣

الشافعي : راجع إلى قبول الشهادة أيضا وهو محقق في أصول الفقة ، ثم ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القبول ، إذ التوبة تمحو الكفر فادون الكفر بالطريق الأولى ، ثم إن عمر رضي الله عنه جلد القاذفين للغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف . قوله (وكيف تعرف توبته) عطف على أول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله بردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما . قوله (نفى) أي عن البلد أي غربه و (صاحبيه) أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية : الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ماوجه تعلق قصتهم بالباب ؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها . قال ابن بطال : استدلل البخاري على أنه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيبٍ عَامٍ

٢٤٧٤
لا يشهد على جور

بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي
فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ
فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بَذَتْ رَوَاحَةً سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ
لِهَذَا قَالَ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ

لا حاجة في التوبة إلا لكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب
وصاحبيه في الخمسين وبحديث عائشة رضي الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته
وبحديث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته
ولو كان ذلك شرطاً لذكره . قوله ((لم يحصن)) بفتح الصاد وكسرهما وفيه أن التغريب لازم شرعاً
قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن ، وفي قصة
كعب دليل عليه فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقه للترجمة فبقولها
حسنت توبتها ومطابقة حديث الزاني فلأنه صلى الله عليه وسلم قال في ما عز « التوبة حصلت
بالحد » وهذا مثله ((باب لا يشهد على شهادة جور)) قوله ((أبو حيان)) بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالنون ((التميمي)) بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل و ((النهان))
بضم النون ((ابن بشير)) ضد النذير . قوله ((ثم بداله)) أي ندم من المنع كأنه منع أولاً ثم ندم
على ذلك و ((بنت رواحة)) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب
ملايرد من الهدية . قوله ((على جور)) فان قلت : الجهر . ر على جواز تخصيص بعض الأولاد
بالهبة ولفظ « الجور » الذي هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت . الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

٢٤٧٥ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حَدَّثَنَا** أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ

وَلَا يُؤْتِمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيُظْهِرُونَ

فِيهِمُ السَّمَنُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢٤٧٦

جور أيضا و (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان. قوله (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مرفي آخر كتاب الايمان و (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة (ابن مضرب) بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرعى البصري و (عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين. قوله (بعد قرنه) وفي بعضها «بعد» مبنيًا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و (قوما) بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف. قوله (لا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناه أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم و (يشهدون) يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء. فان قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب. قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمدحوم عدم

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ
أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

ما قيل في
شهادة الزور

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكَتَمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلَوُوا السِّتْرَ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٧٧

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق . وؤكد الله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي
قوله (عبدة) بفتح المهملة السملاني . فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه
فواجهه ؟ قلت هم الذين يحرضون على الشهادة مشغوفون بترويحها يخلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل
عليها حتى لا يدرى بأيها يبتدى . فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاة باليمين واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها . قال المهلب : « ويظهر السمن » معناه وليس لهم الا كثرة الاكل ولا
رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله « يشهدون » يراد بها
الشهادة بالله يدل عليه قول إبراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله
ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والا كثار منه وان كان صادقا واليمين
قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن
غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد (باب ما قيل في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته
فهو تمويه الباطل بما يوم أنه حق والمراد به ههنا الكذب . قوله (تلووا) وهو من التلى وهو
إشارة إلى ما في هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو « وان

ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة
عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشرأ باله وعقوق الوالدين وقتل
النفس وشهادة الزور . تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن
شعبة **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** الجريري عن عبد الرحمن

٢٤٧٨

تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا « أى وإن تلوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا
عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلوا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى
أو يعنى ليميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
مر فى الوضوء . و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلاة (عبد الملك)
الجدى بضم الجيم وشدة المهمة مات سنة أربع ومائتين . قوله (العقوق) من العق وهو
القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية
ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت : الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة
بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها
اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما توعده الشارع عليها
بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن
الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلقيق ؟ قلت : لا
منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها
أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعده على الشرك حيث قال « ومن
يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمة وضمها
وبالراء محمد بن جعفر و (أبو عامر) عبد الملك العقدي تقدما فى الايمان و (بهز) بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد العمى فى الصلاة و (عبد الصمد) فى العلم والأربعة بصربون
و (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن الفضل) بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و (الجريري) بضم

ابن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . وقال إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن

شهادة الاعمى
وتصرفه

باب شهادة الاعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التآذين وغيره وما يعرف بالأضوات وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي يجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال

الجمي وفتح الراء الاولى سعيد الازدى في باب ما أدى ذكاته فليس بكنز و (أبو بكرة) هو نفع بضم النون مصغر النفع في الإيمان . قوله (جلس) أى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قولهم وليته سكت ، فاما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لمأزرجه . فان قلت لاشك أن الشرك أكبر الكبائر فوجه الآخرين ؟ قلت لأنها أيضا يشابهانه من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يريه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقه وكذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال « وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين إحسانا » وقال « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » فان قلت : الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذکور في الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لا بطلان الحق والكتمان أيضا لإبطال له (باب شهادة الاعمى) قوله (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فان قلت العقل لابد منه في جميع الشهادات فوجه التقييده ؟ قلت معناه إذا كان كيسا فطنا

الْحَكْمُ رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى
 شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ
 وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
 اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازُ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٤٧٩

للقرآن دراكا للأمر الدقيقة . قوله (الحكم) فتح الكاف (وتجوز فيه) بلفظ المجهول أى خفف
 فيه وتكلم بالمجاز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمسامحة
 والتخفيف . قوله (أكنت ترده) يعنى لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس
 يبعث رجلا يتفحص عن غيوبة الشمس فإذا أخبره بالغيوبة أفطر . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
 قلت بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد اليمين التابعى مر في الوضوء و (سليمان) منادى أى ياسليمان ادخل فانك مملوك
 ما بقى عليك شيء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكانا لميمونة لا لعائشة
 قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أى استأذنت من عائشة في الدخول على
 ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبا أن النظر حلال للعبد سواء كان ملكها أم لا أو تمنع
 أنه لم يكن مكانا لعائشة والله أعلم . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح
 الدال وضمها مر في الحيض (ومنتقبة) من الانتقاب وفي بعضها من التفضل أى ذات نقاب
 مستورة الوجه . قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد (بن ميمون) مر في الصلاة و (أسقطهن)

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتَنِي مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا
وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي
فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

٢٤٨٠

ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَلَاً يُؤْذِنُ بَلِيلَ فَكُلُّوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ **حَدَّثَنَا**

٢٤٨١

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أَي نَسِيتَنَ وَ (عباد) بفتح الميملة وشدة الواو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر
في الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد
فاعرف فان لفظ البخاري موهم بكونها واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو
شهر ، وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من
جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
قد بلغه إلى الأمة . قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الما جشون في العلم و (ابن أم
مكتوم) هو عمر بن قيس مر مع الحديث في كتاب الاذان . قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة
التحتانية ابن يحيى البصري مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (حاتم بن وردان) فعلان بفتح

مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مُحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا

شهادة النساء

٢٤٨٢

بَابُ شَهَادَةِ الْأَمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ وَزَرَارَةٌ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

شهادة الاماء

الفاء من الورد مات سنة أربع وثمانين ومائة و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل و (زيد) هو ابن أسلم و (عياض) بكسر الميملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع إسناده و (شریح) بضم المعجمة وبإعمال الحاء و (زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى

٢٤٨٣ العبد لسيدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ وَقَالَ شَرِيحٌ كُلُّكُمْ بَنُو
عَبِيدٍ وَإِمَاءٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمُّهُ سُودَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَحَيْتُ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا فَفَاهُ عَنْهَا

٢٤٨٤ **بَابُ** شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ
شهادة المرضة
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي
قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَاهَا
عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ

(ابن أوفى) بلفظ أفعل العامري قاضي البصرة مر في العتق . قوله (التفه) بالعوقانية وبالهاء
والهاء القليل و(تحينت) أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تنحيت و(سماه)
أى نهى تنزيه و(دعها) أى أتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حَدِيثُ الْاَفَكِ

٢٤٨٥
تعديل النساء.

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْاَفَكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اِقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

(باب تعديل النساء بعضهن بعضا) قوله (أبو الربيع) ضد الخريف (سليمان) مرفى الإيمان وقال البخارى (وأفهمنى) فان قلت لم يقل حدثنى أو أخبرنى ونحوه . وما الفائدة فى سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه وفى بعض النسخ أحمد بن يونس أى أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام مرفى الوضوء و(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم . قوله (طائفة) أى بعضا و(أوعى) أى أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذى حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخارى وقد اتفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثُهُمْ يَصْدُقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقْدُلِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به . قوله (بعض حديثهم) فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله (زعموا) أى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا ببعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله (أفرع) قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و (الحجاب) أى آية الحجاب و (الهودج) بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب العرب و (قفل) أى رجع و (آذن) من الايذان والتأذين و (الرحيل) بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و (شأني) أى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكوره و (الرحل) المتاع و (العقد) بكسر العين القلادة و (الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليماني وهو الذى فيه سواد وياض و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حم . ويقال جزع ظفارى وفى بعضها أظفار بزيادة همزة فى

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ
لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ
أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنِّي أَيْ كُلُّنَّ
الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَاحْتَمَلُوهُ
وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ
مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَتُّ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ
فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ
وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَا حِلَّتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ

أولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر أو لانه إذا اطمان من الأرض
أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به و (يرحلون) بفتح الياء والحاء من
رحلات البعير أي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها إلى أن وفي بعضها إلى وفي بعضها إلى
و (لم يغشهن اللحم) أي لم يكن سمينات و (العُلُقَةُ) بضم الميملة القليل ويقال له أيضا البلغة من
القوت و (وأمت) أي قصدت و (صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح الميملة وتشديد الطاء المفتوحة
(السلي) بضم الميملة وفتح اللام (ثم الذكوان) بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل
في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و (سواد) أي شخص و (استيقظت) أي تنهت من نومي

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ وَكَانَ
الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَنْزٍ سُلُولٌ فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا
شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَيُرِيدُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِمَامًا يَدْخُلُ
فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْسَكُم لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ نَفْرَجْتُ أَنَا
وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون و﴿وطى﴾ أى وطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا
يكون احتياج إلى مساعدته و﴿معرسين﴾ أى نازلين قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و﴿نحر
الظهيرة﴾ وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدرو ﴿هلك من هلك﴾ أى هلك الذين استقلوا
بالإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها و﴿تولى﴾ أى تقلد وتصدى و﴿عبد الله بن أبي﴾ بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء و﴿ابن سلول﴾ بالرفع صفة لعبد لا لابي ولهذا يكتب بالالف
و﴿سلول﴾ بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لأم عبد الله و﴿يفيضون﴾ من الافاضة وهى
التكثير والتوسعة والدفع و﴿يريدنى﴾ بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه
و﴿اللطف﴾ بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و﴿تيسكم﴾ إشارة إلى المؤنث
نحو ذا كم إلى المذكور و﴿نقعت﴾ بفتح القاف وكسرها لغتان والثاقه هو الذى يبرىء من المرض
وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و﴿أم مسطح﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى
وفتح الثانية وبإهمال الحاء اسمها سلى بنت أبي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة أئمة بضم الهمزة وخفة
المثناة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الإفك و﴿قبل﴾ بكسر القاف والجهة
و﴿المناصع﴾ بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها
و﴿المتبرز﴾ اسم مكان بدل أو يبان للمناصع و﴿الكنف﴾ جمع الكنيف ، قال أهل

تَتَّخِذُ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ يُونْتَا وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي
 التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطَاهَا فَقَالَتْ
 تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بَنَسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ
 يَا هَتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى
 مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نَيْكُمُ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِيي قَالَتْ وَأَنَا حَيْثُ تُرِيدُ أَنْ
 أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ
 أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هُوَ عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ
 فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

اللغة الكنيف الساتر مطلقا والاول بلفظ المفرد والجمع و (البرية) البادية وفي بعضها التنزه
 أى طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (وعثرت) بفتح المثلثة و (المرط) بكسر الميم كساء
 من الصوف و (تعس) الجوهرى : بالفتح ، والقاسى : بالكسر ، ففيه لغتان معناه عثر أو
 هلك أو بعد أو لزم الشر أو سقط لوجه خاصه و (مسطح) هو ابن أئانة بن عباد بن عبد المطلب
 ابن عبد مناف القرشى شهد بدرا واحداً وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيها قاله من حديث الإفك
 مات سنة أربع وثلاثين و (هتاه) باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله
 ياهنة فالحق الالف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلها كأنها
 نسبت إلى قلة المعرفة بمكاند الناس وشرورهم . قوله (آتى أبوى) وفي بعضها إلى أبوى و (الوضيئة)
 فعيلة من الوضاءة وهى الحسن أى حسنة جميلة (والضرائر) جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ أَلِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
 بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
 نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ
 اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقَكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيدُكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ جَارِيَةٍ
 حَدِيثُ السَّنَنِ تَسَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَانِي الدَّاجِنِ فَنَأْتِي كُلَّهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم و ((أكثرن)) أى القول عليها في عيبها ونقصها
 و ((لا يرقأ)) بفتح القاف وبالهزة أى لا يسكن ولا ينقطع و ((ولا أكتحل بنوم)) استعارة عن لا أنام
 و ((استلبت)) أى لبست ولم ينزل و ((وأهلك)) بالرفع والنصب و ((وكثير)) فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث
 وإنما قال على رضى الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لأنه رأى
 ازعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحة خاطره صلى الله عليه وسلم
 لا عداوة لعائشة رضى الله عنها . قوله ((بريرة)) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ((إن رأيت))
 أى ما رأيت و ((أغمصه)) بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أى أعياه و ((الداجن))

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي
فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكُرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا
وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألقت البيوت ولا تخرج للرعى ومعناه لا عيب فيها أصلاً . قوله (فاستعذر) أى طلب
من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطاى : من يعذرنى : تأول على وجهين أى من يقوم بعذره
فيما يأتى إلى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من
يقوم بعذرى إن كآماته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله
(رجلاً) أى صفوان و (سعد بن معاذ) الأنصارى الأويسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الأنصار . كان مقدماً مطاعاً شريفاً فى قومه ، قال القاضى هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى
غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وهى غزوة بنى المصطلق سنة
ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل
إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولاً وآخرأ هو أسيد لا سعد
وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهى سنة الخندق
فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع
كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله (الأوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و (سعد بن عبادة)

سَيِّدُ الْخَزَرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَيَّةُ فَقَالَ
كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ
فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ
فَقَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَحَفِظَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَتُ يَوْمِي
لَا يَرَقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ قَدْ بَكَتِ
لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقٌ كَبِيدِي قَالَتْ فَيِنَاهُمَا جَالِسَانِ
عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي
مَعِي فَيِنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ
يُجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة (الخزرجي) كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة، قيل قتله
الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله (احتملته الحية) أى غضبته و (أسيد) مصغرا لاسم (ابن الحضير) بضم المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأويسى مر في التيمم وقال (إنك منافق) أى تفعل
فصل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي . قوله (هموا) أى قصدوا المحاربة وتناهبوا

شأنى شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأبى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجدلى ولكم مثلاً إلا أبا يوسف

للزناح و (ألومت بذنوب) أى نزلت به : أى فعلت ذنباً مع أنه ليس من عادتك و (قلص) بالقاف واللام والمهمل المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثنى به من الكلام وتخلف بالكلية ، وأما قول أبيها « لا ندري ما نقول » فعناه : أن الأمر الذى سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يقفان منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها . قوله (إلا أبا يوسف عليه السلام) أى الا مثل يعقوب عليه السلام

إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى
فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ يَبْرِتَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي
شَأْنِي وَحَيًّا وَلَا نَأًا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
يَبْرِتَنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
أُنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي
يَا عَائِشَةُ أَحَدَى اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و (مارام) أى مابرح أى ما فارق مجلسه و (البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء
وبالمهملة والمد الشدة و (الجمان) بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة
كالدرة شبت قطرات عرقه بجبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله (سرى) بكسر الراء المشددة
أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : (لا أقوم إليه) إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي
وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي

فِي حَالِهَا مَعَ عَلَيْهِمْ بِحَسَنِ طَرِيقَتِهَا وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا وَتَزَاهَا عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي اقْتَرَاهُ الظُّلْمَةُ
لَا حُجَّةَ لَهُمْ وَلَا شَبَهَةَ فِيهِ . قَوْلُهُ (لِقَرَابَتِهِ) وَذَلِكَ أَنَّ أُمَ مِسْطَحِ سَلَى هِيَ بِنْتُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ (زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ (أَحْمِي)
أَيُّ أَصَوْنٍ سَمِعِي مِنْ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ (وَبَصْرِي) مِنْ أَنْ أَقُولَ أَبْصَرْتُ وَلَمْ أَبْصُرْ
أَيُّ لَا أَكْذِبُ حِمَايَةَ لَهَا وَ (تُسَامِنِي) أَيُّ تَضَاهِيَنِي بِجَاهِلِهَا وَمَكَانِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِفَاعِلَةٌ مِنَ السَّمَوِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحْكَامِ
الْخَمْسَةِ وَغَيْرِهَا ، مِنْهَا جَوَازُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً مُبْهَمَةً مِنْهُ ،
وَالْقِرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَسَفَرُ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ ، وَغَزْوُهُنَّ ، وَخِدْمَةُ الرِّجَالِ لَهَا فِي الْأَسْفَارِ ،
وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ، وَلبسُ النِّسَاءِ الْقِلَانَدِ ، وَتَاخُرُ بَعْضِ
الْجَيْشِ سَاعَةً لِلْحَاجَةِ ، وَالتَّعَجُّبُ بِلَفْظِ التَّسْيِيحِ ، وَالتَّحَدُّسُ فِي الْأُمُورِ لِمَنْ لَهَا تَعَلُّقٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ

فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
 عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد في الأكل ، وعون المنقطع ، وإنقاذ
 الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنيات لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة
 والمشى قدامها لاجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ، وتوقف
 ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له محرما
 كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستتر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في
 ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند العارض المقتضى
 لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة مع رفيقها لتستأنس
 بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطاقته فيما ينوبه من الحوادث ، وخطبة
 الإمام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه إلى المسلمين عن تعرض له بايذاء في نفسه أو
 أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتقويض الكلام إلى الكبار لأنهم
 أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للبطل كما سب
 أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الارحام
 وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق في سبل الخيرات ، والالتيان بالذى هو خير مما
 حلف عليه ، وكراهة إيصال الخير إلى الإنسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك في تبرة
 عائشة من الإهك ، والتعصب للبطل ، وخروج المرأة إلى دار أبيها إلا بإذنه ، ووجوب تعظيم
 أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت في الشهادة ،
 والغضب عند انتهاك حرمة أسيرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبى بكر وعائشة وصفوان
 وسعد بن وهاب وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ
مَنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَاكَانَهُ يَتِهَمُنِي قَالَ عَرِيفُ

خمسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا في تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل وأن عاقبة الصبر الجليل فيه الغبطة والعزة في الدارين ، وفيه أن الوحي ما كان يأتيه متى أراد لبقائه شهرا لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه أن العفو عن المسمى مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿ باب إذا زكى رجل رجلا ﴾ قوله ﴿ أبو جميلة ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ منبوزا ﴾ أى لقيطا ﴿ والغوير ﴾ تصغير الغار و ﴿ الأبوس ﴾ الداهية أو جمع البؤس ، وأصل المثل أن ناسا كانوا في غار فانهار عليهم أو أتاها فيه عدو فقتلهم فصار مثالا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ﴿ والعريف ﴾ والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لابد أن يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون أبوسا أو عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيا وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوزا فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : انهم عمر أن يكون هو ولده أتاها به للفرض له في بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له وبلى هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما يشاء ، فلما قال له عريفة : أنه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

٢٤٨٦ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَّابٌ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مُحَالَةً فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهُ حَسْبِيهِ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَّابًا وَكَذَّابًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ

وفيه أنه يباح للإنسان أن يزكي نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطأ فقال عمر أ كذالك ؟ (قال) أى الرجل نعم وأما معنى (وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ) أن رضاعه ومؤنته من بيت المال . قوله (أبوه) أى أبو بكره واسمه نفيق و (لا مُحَالَةً) بفتح الميم أى البتة بحيث لا بد منه و (أحسبه) أى أظنه أى لا يقطع بزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر ، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول أحسب ؟ قلت المراد من يعلم يظن وكثيرا يحى العلم بمعنى الظن وأما كلمة (على الله) ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجب له إلا إذا كذب المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا في حديث أبي بكره المراد منه الاخبار بذلك . قال النووي قطع العنق استعارة عن الهلاك في الدين و (لا أزكى على الله تعالى) أى لا أقطع له على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنا . فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه . قلنا : النهى محمول على الإفراط أو من يخاف عليه فتنة من أعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم : وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

٢٤٨٧
كرامة لاطاب
في المدح

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ
ظَهَرَ الرَّجُلِ

بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَثْنُنَ
مِنْ الْحَيْضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

بلوغ الصبيان
وشهادتهم

الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن للبائع
أن يقول أنها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقتين .
قوله (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة مر في الصلاة و (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو
بردة) والاطراء مجاوزة الحد في المدح وإنما قال (أهلكتم) لئلا يفتر الرجل به ويرى أنه
عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على
الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المطلب لا بد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريره وخلواته
فيقتضى أن لا يطنب . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله (وبلوغ النساء)
في بعض الروايات بالرفع بأن يكون مبتدأ وخبره في الحيض و (الحسن بن صالح) الهمداني

- ٢٤٨٨ أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدُّ
بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
سَنَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
٢٤٨٩ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكو في الفقيه أحد الاعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله (جدّة) وذلك بأن حاضرت لتسع
وولدت لعشر وعرض مثلها لبتنهما وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة ولحظات . قوله (عبيد الله)
مصنف ابن سعيد السرخسي مر في الزكاة و (فلم يجزني) أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر
لي رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضني ؟ قلت : أما الاصل
فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فسا وجهه إن
كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بالفظ
الغائب وجاز في أمثاله وجهان ، تقول أنا الذي ضربت زيدا ، وأنا الذي ضرب زيدا . قوله
(إن هذا) أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و (يفرضوا) أي
يقدرُوا أرزاقهم في ديوان الجند . قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

باب سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٩٠
سؤال الحاكم
المدعي

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
لَيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ
ابْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي
فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَاكَ بَيْنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا
يَحْلَفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

التابعي مر في الصلاة و (واجب) أي كالواجب و (محتمل) أي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة
تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أي بالانزال . فان قلت أين في الحديث ذكر
الشهادة ليوافق الترجمة قلت : استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي
ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثاً يدل عليه . وقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام
بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة ، وقال مالك : أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ .
قال ابن بطال : ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال وهذه تتعلق
بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له إذا قاتل (باب سؤال الحاكم المدعي) بكسر
العين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و (قال) أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (لليهودي أحلف فقلت إذا يحلف) بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله

وَأَيِّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

بَابُ

اليمين على
المدعى عليه

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ
كُنِّي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينَ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
(وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ
إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينَ الْمُدَّعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ
ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

٢٤٩١

(شاهدك) أى المثلث أو الحجة أو شاهدك هو المطلوب . قال سيديويه : معناه ما يثبت لك شاهدك
أو مناه ما يثبت لك شهادة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و(ابن شبرمة)
بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين
ومائة و(أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون . قوله (إذا كان شرطو) (فما تحتاج) جزاء و « ما »
نافية بخلاف « ما كان » فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين
فلا احتياج إلى تذكير احدهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن
أقول : فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال
بعضهم : المراد من « تذكر » أن تجعله ذكرا أى كالتذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين
ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما في الباب عدم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢

بَابُ حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي أَنْزَلْتُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه . قوله (كتب) فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها ؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند الموصول ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قوله (باليمين) أى يمين المدعى وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت : هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخه له وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمسخ ولا منافاة بينهما . قوله (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود قال

الحاشية
للبينة

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بشريك بن سحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
 أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأي أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق
 يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

المالكي في بعض الروايات : أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأى الشرط والجواب
 وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجواني المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مراراً . فان قلت ما
 وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود ؟ قلت : إطلاق اللفظ وكلمة « يحلف » ههنا بالرفع لا
 غير . قوله « ينطلق » يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون
 من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني أي القذف موافقة للفظ الحديث .
 فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء ؟ قلت : بالقياس عليه . قوله « محمد بن بشار »
 بإعجام الشين و « محمد بن أبي عدي » بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و « هشام » بن حسان
 و « القردوسي » بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة
 و « هلال بن أمية » بضم الهمة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين
 تخلفوا عن غزوة تبوك و « شريك » بضم المعجمة « ابن سحمة » بفتح المهملة وسكون الثانية
 وبالمد حليف الانصار شهد بدرا . قوله « البينة » أي يجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة
 بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و « إلا » أي لا تحضر أو لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك
 لحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء ، فان قلت : فما
 معنى « في » ؟ قلت هو كقوله تعالى « ولا صلبنكم في جذوع النخل » من حيث أنها بمعنى كلمة

باب اليمين بعد العصر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر خلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

باب يخلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يخلف وأبي أن يخلف على المنبر فجعل مروان

يخلف المدعى عليه

الاستعلاء . قال ابن بطال : هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجنيون فلا يترك لطلب البيعة بل يجبهه الإمام خشية أن يهرب ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام « بينة أو حد » فكان قبل نزول حكم اللعان ، قال شارح التراجم : فاستنبط البخاري منه أن الحكم في ذلك مستمر في الكل (باب اليمين بعد العصر) قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و (به) أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة وفي بعضها « بها » وهو ظاهر و (فأخذها) أى أخذ الرجل الثانى أى المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموى كان وإلى المدينة من جهة معاوية ولفظ « على المنبر » متعلق بقوله « قضى » ظاهرا لكن السياق يقتضى أن يتعلق باليمين و (أحلف) بلفظ المتكلم وإن كان المعنى صحيحا

يَجِبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخْصْ مَكَانًا
دُونَ مَكَانٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

٢٤٩٦
إذا تسارع
قوم في اليمين

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي
الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

قوله تعالى
• إن الذين
يشترون
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

بلفظ الأمر أيضا و(جعل) أى طفق . ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يستحب
الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين
عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احتراز منه تهيئا
وتعظيما للمنبر . وقال مالك : ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين . قال المهبلى :
وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى
«تجسسونها من بعد الصلاة» فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة لخصوصه بمكان التعظيم لخصوصه
بزيادة التعظيم . قوله (يسهم) أى يقرع . الخطابى : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم فى
أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشئ فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله ف يريد أحدهما أن

٢٦٦ - كرماني - ١١١

٢٤٩٧

قَلِيلًا) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَزَلَّتْ (إِنْ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨

أَكَلَ رَبًّا خَائِنٌ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالُ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه
وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله (إسحاق) قال القسائي لم أجده
منسوبا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا
إسحاق بن منصور قال أخبرني يزيد بن هارون . و (يزيد) من الزيادة و (العوام) بفتح
المهملة وشدة الواو و (إبراهيم السكسكي) بفتح المهملة وسكون الكاف الأولى و (عبد الله
ابن أبي أوفى) بلفظ الأفعول تقدموا مع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع و (الناجش)
من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومر
تحقيقه في موضعه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن خالد) سبق في التيمم . فان قلت هذا
مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث في خصومة بئر بينه وبين غيره
صرح الأشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق أنها في السلعة
قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت في ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَّنَا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَلَقَيْنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلْتُ

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ (ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ
وَتَاللهِ وَوَاللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ
الْعَصْرِ وَلَا يَحْلِفُ بغيرِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآذَاهُ يُسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى
غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ

وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . قوله ((أبو سُهَيْل))

قَادِرَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٥٠٠

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحُ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

من أقام البينة بعد اليمين

٢٥٠١

مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الإيمان في باب الزكاة و (جويرية) بالجيم مصغر الجارية (ابن أسماء) على وزن حراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل: قوله (من كان حالفًا) أى من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلاً و (شريح) بضم الميم جمع وباهمال الحاء. فان قلت: فما المقصود من الأحق إذا شك ان الصدق اقرب إلى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة. قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة، فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرجح جانب البينة؟ قلت كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما فى الشخص الذى يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنه. قوله (زينب) هى بنت أم سلمة بفتح اللام و (الخن) أى أفطن وأقدر على

بَعْضٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَأَتَمَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الزَّئَارِ
فَلَا يَأْخُذْهَا

من أمر
بانجاز الوعد

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ (إِنَّهُ كَانَ
صَادِقَ الْوَعْدِ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ
ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوْفَى
لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٥٠٢

بيان المقصود وأفصح فيه مر في كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت لا بد
أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الخن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز
إقامة البينة بعد اليمين . الخطابي : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزيف عن الاعراب
وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما
يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه
وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين . قوله (فعلة الحسن) الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة
مشبهة صفة للفعل وفي بعضها (فعلة) بلفظ الماضي و (الحسن) أي البصري ولفظ (ذكر) . صدر و (سعيد
ابن عمرو بن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهمللة الحمداني قاضي الكوفة
مر في الزكاة و (بالوعد) أي بانجاز الوعد و (ذكر) بلفظ الماضي المعروف و (سمرة) بفتح
المهمللة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها و (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صهره) يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني أبا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتُ
أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ

وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي ٢٥٠٣

سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا

أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ٢٥٠٤

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ

قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلُهُ إِعْدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ **حَدَّثَنَا** ٢٥٠٥

(فوفلي) وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فأوفاني . قوله (العلاء) بالمد (ابن الحضرمي)
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البحرين
وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة . قوله (قبله) بكسر القاف أي عنده وجهته

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ
 الْأَفْطُسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ أَيُّ
 الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدُمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ
 فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرُهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَّ

لا يسأل أهل
 الشرك عن
 الشهادة

بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ
 لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاغْرِبْنَا بَيْنَهُمُ
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا

مر في الكفالة و (سعيد بن سليمان) المشهور بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر
 الانسان وكثيرا يروي البخاري عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم و (مروان بن شجاع) ضد الجبان
 مات سنة أربع وثمانين ببغداد و (سالم) بن عجلان (الافطس) قتل صبرا سنة ثنتين وثلاثين ومائة
 وكلاهما جزريان بالجزيم والزاي والراء من موالى مروان بن الحكم الأموي . قوله (الحيرة) بكسر
 الحاء وسكون الهمزة مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و (أقدم) بضم الدال
 و (الخبر) بفتح الحاء وكسرها العالم و (أكثرهما) أي عشر سنين ، قال تعالى «فإن أتممت عشرا
 فمن عندك» والأقل هو ثمان حجج و (أطيبهما) أي على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام ،
 وفي رواية الكشاف بدل الأطيب الأبطأ قوله (رسول الله) أي موسى أو أراد جنس الرسول
 فيتناوله تناولا أوليا ، فان قلت : فواجه تعلق هذا الباب بالكتاب ؟ قلت الوعد بالشهادة على نفسه ونحوه
 (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة) . قوله (أهل الملل) أي ملل الكفرو (على نبيه)

٢٥٠٦

أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ
 تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يَشُبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
 بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا
 بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا
 مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ وَقَوْلِهِ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ
 مَرْيَمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا جَحْرَتِ الْأَقْلَامِ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكْرِيَّا

القرعة

أَيُّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْأَخْبَارُ) بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالْمَصْدَرِ (لَمْ يَشُبْ) عَلَى
 صِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الشُّبُوبِ أَيْ الْخَلْطِ أَيْ لَمْ يَخْلُطْ وَلَمْ يَبْدَلْ وَلَمْ يَحْرِفْ كَغَيْرِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ . قَوْلُهُ
 (بَدَّلُوا) أَيْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ وَفَوِيلَ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، قَوْلُهُ (وَاللَّهِ) لَا إِمَّا زَائِدَةٌ وَإِمَّا تَاكِيدٌ لِنَبِيِّ مَا قَبْلَهُ أَوْ
 مَا بَعْدَهُ يَعْنِي هُمْ لَا يُسْأَلُونَكُمْ فَأَنْتُمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ لَا تَسْأَلُوهُمْ . قَوْلُهُ (اقْتَرَعُوا) يَعْنِي عِنْدَ التَّنَافُسِ فِي
 كِفَالَةِ مَرْيَمَ وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْاِقْتِرَاعَ يُلْقُونَ الْأَقْلَامَ فِي النَّهْرِ فَمَنْ عَلَا قَلَمُهُ كَانَ الْحَظُّ لَهُ (وَعَلَا)

- الْجَرِيَّةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا وَقَوْلُهُ (فَسَاهَمَ) أَقْرَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)
 مِنَ الْمُسْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِ
 النِّمِينَ فَاسْرِعُوا فَأَمَرَ أَنْ يَسْهُمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ حَفْصٍ بْنُ
 ٢٥٠٧ غِيَاثٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ
 بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُدْحَضِ فِي
 حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا
 وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ
 فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذُوا فَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَّوَهُ فَقَالُوا
 مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بَدْلِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَجْوَهُ وَنَجَّوْا
 أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ أَخْبَرَنَا
 ٢٥٠٨ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ
 امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ

أى ارتفع و(الجرية) بكسر الجيم للنوع و(المدحض) المفلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن
 مقام الظفر والغلبة. قوله (خارجة) ضد الداخلة ابن ثابت و(أم العلاء) بالمد قال الترمذی

ابن مَطْعُون طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى
 الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَضَ ضَرْبَهُ
 حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ
 فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَا رَجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ
 فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَاءٍ فَأَتَيْنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمِهَا

٢٥٠٩

هي أم خارجة و (عثمان بن مظعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و (اشتكى) أي مرض
 و (أبو السائب) بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتخانية والموحدة كنية عثمان و (بأن) أي
 أنت مفدى بأبي (وبه) أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز . قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بَنَتْ
زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنَّ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَهَّمُوا وَلَوْ جَبُوا

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم
القيامة . قوله (فأيتن) قال في الكشف شبه سيويه تأنيث (أى) بتأنيث (كل) في قولهم كلنن مر في
باب هبة المرأة و (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث في باب الاستهام في
الأذان و (استهموا) أى اقترعوا و (التهجير) أى التبكير و (المدهن) من الأدهان وهو المحاباة
في غير حق مر في كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة (مثل القائم على حدود الله) وقال ههنا مثل
المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما
صحيح فحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك
أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله «كتاب الصلح»

فهرست

النجاة

بشرح اکرمانی

الجزء الحادي عشر

صفحة	صفحة
٢٦ باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه	٢ كتاب اللقطة
٣٠ د صب الخمر فى الطريق	٣ باب ضالة الابل
٣١ د افنية الدور والجلوس فيها	٤ د ضالة الغنم
٣٢ د الأبار على الطريق	٥ د إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
٣٢ د إمالة الأذى	فهى لمن وجدها
٣٣ د الغرفة والعلية	٥ د إذا وجد خشبة فى البحر
٣٩ د من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	٦ د إذا وجد ثمرة فى الطريق
٤٠ د الوقوف والبول عند سبابة قوم	٧ د كيف تعرف لقطة أهل مكة
٤٠ د من أخذ الغصن وما يؤذى الناس	٩ د لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن
فرمى به فى الطريق	٩ د إذا جاء صاحب اللقطة بمدسته ردها عليه
٤١ د إذا اختلفوا فى الطريق الميتة	١٠ د هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
٤١ د النهى بغير إذن صاحبه	١١ د من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
٤٣ د كسر الصليب وقتل الخنزير	١٤ كتاب المظالم
٤٤ د هل تكسر الدنان التى فيها الخمر	١٥ باب قصاص المظالم
٤٧ د من قاتل دون ماله	١٦ د قول الله تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين»
٤٧ د إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	١٧ د لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٤٨ د إذا هدم حائطاً فليمن مثله	١٨ د أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً
٥٠ كتاب الشركة	١٩ د الانتصار من الظالم
٥٠ باب الشركة فى الطعام	٢٠ د عفو المظلوم
٥٣ د ما كان من خليطين	٢٠ د الظالم ظلمات يوم القيامة
٥٤ د قسمة الغنم	٢٠ د الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
٥٦ د القران فى التمر بين الشركاء	٢١ د من كانت له مظلة عند الرجل فخللها
٥٧ د تقويم الأشياء بين الشركاء	له هل يبين مظلمته
٥٨ د هل يقرع فى القسمة	٢٢ د إذا جله من ظلمه فلا رجوع فيه
٥٩ د شركة اليتيم وأهل الميراث	٢٣ د إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
٦٠ د الشركة فى الأرضين وغيرها	٢٣ د إثم من ظلم شيئاً من الأرض
٦١ د إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها	٢٥ د إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز
٦١ د الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	٢٦ د قول الله تعالى «وهو ألد الخصام»

صفحة	صفحة
٩٣ باب فضل من أدب جاريته وعليها	٦٢ باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
٩٤ « قول النبي صلى الله عليه وسلم « العبيد	٦٢ « قسمة الغنم والعدل فيها
إخوانكم »	٦٣ « الشركة في الطعام وغيره
٩٥ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	٦٤ « الشركة في الرقيق
٩٦ « كراهية التطاول على الرقيق	٦٤ « الاشتراك في الهدى والبدن
٩٩ « إذا أتاه خادمه بطعامه	٦٦ « من عدل عشر من الغنم يحزور في القسم
١٠٠ « العبد راع في مال سيده	٦٨ كتاب الرهن
١٠٠ « إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	٦٩ باب الرهن في الحضر
١٠٢ « إثم من قذف مملوكه المكاتب ونجومه	٦٩ « من رهن درعه
في كل سنة نجم	٦٩ « رهن الشلاح
١٠٤ « ما يحز من شروط المكاتب	٧٠ « الرهن مركوب ومحلوب
١٠٥ « استعانة المكاتب وسؤاله الناس	٧١ « الرهن عند اليهود وغيرهم
١٠٦ « بيع المكاتب إذا رضى	٧٢ « إذا اختلف الراهن والمرتهن
١٠٧ « إذا قال المكاتب اشترني واعتقني	٧٤ كتاب العتق
١٠٩ كتاب الهبة	٧٤ باب ما جاء في العتق وفضله
١١١ باب القليل من الهبة	٧٥ « أى الرقاب أفضل
١١١ « من استوهب من أصحابه شيئاً	٧٦ « ما يستحب من العتاقة في الكسوف
١١٣ « من استسقى	والآيات
١١٤ « قبول هدية الصيد	٧٧ « إذا أعتق عبداً بين اثنين
١١٥ « قبول الهدية	٧٩ « إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال
١١٨ « من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض	٨١ « الخطأ والضياع في العتاقة والطلاق ونحوه
نسائه دون بعض	٨٢ « إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق
١٢١ « ما لا يرد من الهدية	٨٤ « أم الولد
١٢١ « من رأى الهبة الغائبة جائزة	٨٦ « بيع المدر
١٢٢ « المسكافة في الهبة	٨٧ « بيع الولاء وهبته
١٢٢ « الهبة للولد	٨٧ « إذا أسر أخو الرجل أو عمه
١٢٤ « الأشهاد في الهبة	٨٨ « عتق المشرک
١٢٤ « هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	٨٩ « من ملك من العرب رقيقاً
١٢٦ « هبة المرأة لغير زوجها وعتقها	

صفحة	صفحة
١٦٣ باب الشهادة العدول	١٢٨ باب بمن يبدأ بالهدية
١٦٤ د تعديل كم يجوز	١٢٩ د من لم يقبل الهدية لعلته
١٦٦ د الشهادة على الرضاع والانساب	١٣٠ د إذا وهب هبة أو وعد وعدا ثم مات
١٦٨ د شهادة القاذف والسارق والزاني	قبل ان تصل إليه
١٧١ د لا يشهد على شهادة جور إذا شهد	١٣١ د كيف يقبض العبد والمتاع
١٧٣ د ما قيل في شهادة الزور	١٣٢ د إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت
١٧٥ د شهادة الاعمي وامره ونكاحه وإنكاحه	١٣٣ د إذا وهب ديناً على رجل
١٧٨ د شهادة النساء	١٣٤ د هبة الواحد للجماعة
١٧٨ د شهادة الإماء والعبيد	١٣٥ د الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
١٧٩ د شهادة المرضعة	١٣٧ د إذا وهب جماعة لقوم
١٨٠ د حديث الإفك	١٣٨ د من أهدى له هدية وعنده جلساؤه
١٩٢ د إذا زكى رجل رجلاً كفاه	١٣٩ د إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكب
١٩٤ د ما يكره من الاطئاب في المدح	١٣٩ د هدية ما يكره لبسها
١٩٤ د بلوغ الصبيان وشهادتهم	١٤١ د قبول الهدية من المشركين
١٩٦ د سؤال الحاكم المدعى عن البيئة قبل اليمين	١٤٤ د الهدية للمشركين
١٩٧ د اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود	١٤٥ د لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
١٩٨ د اليمين الكاذبة	١٤٧ د ما قيل في العمرى والرقبي
١٩٩ د إذا ادعى أو قذف فله ان يلتمس البيئة	١٤٨ د من استعار من الناس الفرس
٢٠٠ د اليمين بعد العصر	١٤٨ د الاستعارة للعروس عند البناء
٢٠٠ د يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين	١٤٩ د فضل المنحة
٢٠١ د إذا تسارع قوم في اليمين	١٥٤ د إذا قال أخدمتك هذه الجارية
٢٠١ د قول الله تعالى «إن الذين يشترون بعهد	١٥٥ د إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى
الله وأيمانهم» الآية	
٢٠٣ د كيف يستحلف	١٥٧ كتاب الشهادات
٢٠٤ د من أقام البيئة بعد اليمين	١٥٧ باب ما جاء في البيئة على المدعى
٢٠٥ د من أمر بانجاز الوعد	١٥٩ د إذا عدل رجل أحداً
٢٠٧ د لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها	١٦٠ د شهادة المختبي
٢٠٨ د القرعة في المشكلات	١٦٢ د إذا شهد شاهد أو شهود بشئ